الجمهوريّة التّونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 24002922
تاريخ الحكم: 18 أوت 2024

الحمد لله،

# حكم ابتدائي

## في مادّة نزاع الترشّحات للانتخابات الرئاسية

## باسم الشّعب التّونسي

**أصدرت الدّائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه بين:**

**الطاعن:** محمد المنذر الزنايدي، نائباه الأستاذ عبد الجواد الحرازي الكائن مكتبه بنهج فينزويلا، عدد 1، ط 1، مكتب عدد 5، البلفدير، 1002، تونس، والأستاذ كمال بن مسعود الكائن مكتبه بعمارة قولدنتاور، الطابق التاسع، بارك ب، ضفاف البحيرة، تونس،

**من جهة،**

**والمطعون ضدّها:** الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بنهج جزيرة سردينيا، عدد 5، حدائق البحيرة، 1053 تونس،

**من جهة أخرى.**

بعد الاطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ عبد الجواد الحرازي والأستاذ كمال بن مسعود نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه، المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 13 أوت 2024 تحت عدد 24002922والمتضمّنة أنّ الطّاعن قدّم بتاريخ 6 أوت 2024، بواسطة ممثّله القانوني مطلب ترشّح للانتخابات الرئاسيّة وبتاريخ 7 أوت 2024 توصّل بمكتوبين من الهيئة المطعون ضدّها تطالبه بمقتضى الأوّل بالإدلاء ببطاقة عدد 3 حديثة العهد في أجل 24 ساعة وتطالبه بمقتضى الثاني بتصحيح بعض التزكيات التي اعتبرتها منقوصة في بعض الدوائر بعد رفضها لجزء منها وبتاريخ 9 أوت 2024 تولّى الطاعن إضافة تزكيات جديدة عددها 3035 تزكية، كما أودع عدد 10 تزكيات برلمانية وتزكية من نائب عضو بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم إلاّ أنّه صدر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 11 أوت 2024 قرارا يقضي برفض مطلب ترشح الطاعن لعدم استيفائه الشروط القانونية والترتيبيّة للتزكيات المطلوبة والاكتفاء بتقديم وصل للحصول على البطاقة عدد 3 لذلك تقدّم

بالطعن الماثل طالبا بصفة أصليّة، إلغاء القرار المذكور والإذن بإدراجه ضمن قائمة المترشّحين المقبولين لخوض الانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها في 6 أكتوبر 2024 وبصفة احتياطيّة الإذن تحضيريا بتكليف قاض مقرّر للتثبت من قائمة التزكيات الأصلية والتكميليّة ومن الاستمارات المصاحبة لها فيما يتعلّق بالدوائر الانتخابية لكل من المحرس –الصخيرة – الغريبة، قصرين الشمالية – الزهور، سبيطلة، نفطة –حزوة، تالة – حيدرة – فوسانة، التحرير – باردو، قفصة الشمالية، أم العرايس والتثبت من الطبيعة المعتمدة وإعادة فرز التزكيات والتثبّت منها وإعادة الصحيح منها واحتسابه ضمن التزكيات التي تحصّل عليها الطّاعن واعتبار ملفّه مستكملا لشروط الترشّح المنصوص عليها قانونا استناد إلى المطاعن الآتية:

## 1- في عدم الدستورية وعدم الشرعية:

**أوّلا: انبناء القرار المطعون فيه على مخالفة القانون:** بمقولة أنّ الهيئة المطعون ضدّها استندت عند اتّخاذها لقرار رفض ترشّح الطاعن إلى القرار الترتيبي الصّادر عنها بتاريخ 4 جويلية 2024 تحت عدد 544 المتعلّق بتنقيح وإتمام القرار عدد 18 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 أوت 2028 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات الرئاسيّة والذي لا يزال محلّ طعن بالإلغاء تمّ إيداعه أمام المحكمة الإدارية بتاريخ 9 أوت 2024 وأنّ القرار موضوع الطعن الماثل المستند إلى القرار الترتيبي عدد 544 المذكور انطوى على خرق واضح للقانون لصدوره على سلطة غير مختصّة على معنى القانون الأساسي المتعلّق بالمحكمة الإدارية باعتبار انطوائه من جهة أولى على عيب الاختصاص الشخصي بالنّظر لصدوره عن سلطة فاسدة التركيبة ذلك أنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تستمدّ اختصاصها بإصدار مقرّرات ترتيبيّة مباشرة من الفصل 134 من الدستور ولا يمكن لها أن تمارس اختصاصها المذكور بشكل قانوني إلاّ بالتركيبة التي أوجبها الفصل المذكور من الدستور والحال أنّ القرار المطعون فيه صدر عن الهيئة بتركيبتها المنبثقة عن تسمية أعضائها بموجب الأمر عدد 459 لسنة 2022 المؤرخ في 9 ماي 2022 بالاستناد إلى المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أفريل 2022 المنقح والمتمم للقانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة المذكورة وأنّ المرسوم عدد 22 لسنة 2022 صدر استنادا إلى الأمر عدد 117 لسنة 2021 المؤرّخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلّق بالتدابير الاستثنائيّة، وعليه تكون جميع النصوص القانونية التي كانت سندا لتركيبة الهيئة المطعون ضدّها قد نسخت بفعل الفصل 134 من الدستور وكان بالتالي من الواجب تسمية أعضاء جدد يكون عددهم 9 وليس 7على نحو ما اقتضاه الفصل 134 من الدستور فضلا عدم تجديد ثلث مجلس الهيئة كل سنتين على نحو ما اقتضاه الفصل 32 من الدستور.

**ثانيا: انبناء قرار رفض ترشّح الطاعن على القرار الترتيبي عدد 544 وهو قرار مخالف للدستور والقانون ويعدّ قرارا معدوما بالنّظر للخرق الجسيم للشرعية** ذلك أنّ السلطة الترتيبيّة المسندة للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ولئن كانت تخوّلها سنّ قواعد عامّة ومجرّدة وملزمة فإنّ ذلك التخويل الدستوري حدّده الفصل 134 من الدستور في مجال إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها وضمان سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته والتصريح بالنتائج وعليه فإن مجال سلطتها الترتيبيّة لا يمكن أن يتجاوز المجال المذكور نحو مجال السلطة الترتيبية العامة المسندة لرئيس الجمهورية ومجال القانون المسند لمجلس النواب خاصّة وأنّ ضبط طريقة وشروط تقديم مطالب الترشح يدخل ضمن اختصاص المشرع ويكون في شكل قواعد تصدر بموجب نص تشريعي طبق صريح مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 89 من دستور 25 جويلية 2022 وهو ما يجعل القرار الترتيبي عدد 544 الصادر عن الهيئة عرضة للإلغاء.

**ثالثا: خرق القاعدة القانونيّة:** بمقولة أنّ القرار المطعون فيه جاء مخالفا للدستور وأنّه من حقّ الطاعن الدفع بعدم دستوريته وطلب إلغائه على أساس ذلك، إذ أنّ القرار المنتقد لا يمكن أن يكون قد استند إلى نص تشريعي باعتبار عدم صدور ذلك النص بعد إذ لم يقع تفعيل الفصل 89 من دستور 2022 واصدار نص تشريعي يضبط طريقة وشروط تقديم الترشح للهيئة مؤكّدا على عدم دستورية قرار رفض ترشح منوبّه الذي انبنى على القرار الترتيبي عدد 544 في خصوص شرطي التزكيات والضمان المالي إذ أن المبدأ في مجال ممارسة حقّ الانتخاب والترشّح أن يكون حرا دون قيود وانه وفقا للفصل 55 من دستور 2022 يجب أن يتخذ النص المتضمن لضوابط لممارسة الحقوق والحريات شكل نص تشريعي وأنّه من بين المعايير التي يجب توفرها في القيد على الحرية الأساسية ليكون شرعيا أن يصدر لضرورة يقتضيها نظام ديمقراطي وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الآداب أو الصحة العامة وألا تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات وأن تكون مبررة بأهدافها، متناسبة مع دواعيها إلاّ أنّه يتبيّن أنّه لم يصدر نص تشريعي لضبط شرط التزكيات للترشح للانتخابات الرئاسية تطبيقا للفصل 90 من دستور 2022، كما لم يصدر أي نص تشريعي يفرض شرط الضمان المالي وهو شرط لم يرد بالدستور، ملاحظا أن المقصود بنص التشريع الذي يضبط حدود حق الترشح باعتباره حقا مضمونا بنص دستور 2022 يجب أن يكون لاحقا لذلك الدستور ولا يمكن منطقا أن يكون القانون عدد 16 لسنة 2014 فضلا عن ذلك فإنّ دستور 2022 جاء عقب إجراءات اتخذها رئيس الجمهورية لإلغاء دستور سنة 2014 وإلغاء تنظيم السلط الذي أحدثه ذلك الدستور. وتتولى الهيئة تنظيم الانتخابات الرئاسية التي يضبط القرار المطعون فيه شروط الترشح لها في نفس ذلك الإطار الدستوري الجديد الذي قطع مع دستور 2014. في حين أن القانون عدد 16 لسنة 2014 إنما صدر مباشرة بعد المصادقة على

دستور 2014 كما اعتمد القانون عدد 16 لسنة 2014 على منطق قانوني يرتبط بالمؤسسات المنبثقة عن دستور سنة 2014 لتحديد صفة المزكين من غير الناخبين إذ جاء بالفصل 41 منه أنّه "تتم تزكية المترشح للانتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب، أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة" وهي مختلفة عن المؤسسات المحدثة بدستور 2022،كما لم يلتزم القرار الترتيبي المذكور بصياغة القانون عدد 16 لسنة 2014 فيما يتعلق بالتزكيات من غير الناخبين بل غيرّ في صياغته متبنيا خارج إرادة المشرع ودون أي صلاحية أو اختصاص خيارات، أساسية في مجال تتعلق بصفات المزكّين وأضاف عبارة المجلس الوطني للجهات والأقاليم في حين أن الأحكام المتعلقة بذلك المجلس لم تدخل حيز النفاذ حسب عبارة الفصل 140 من الدستور وذكر عبارة "رؤساء الجماعات المحلية المنتخبة" في غياب لأي جماعات محلية في ظل دستور 2022 كما تولّت الهيئة صلب القرار الترتيبي عدد 544 نقل عبارات القانون عدد 16 لسنة 2014 بشأن التزكيات الشعبية محددة شرط التزكية كالآتي "عشرة ألاف ناخب مرسّم في سجل الناخبين موزعين على عشر دوائر انتخابيةّ على الأقل ويجب ألا يقل عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها "معتبرة أن ذلك يعتبر التزاما بالقانون المذكور والحال أنها قد خرقت بذلك مقتضيات الالتزام بمجال تطبيقه حيث أن المجال الواقعي لتطبيق شرط التزكيات الشعبية في تاريخ إصدار القانون عدد 16 لسنة 2014 مختلف تماما عن المجال الواقعي المنطبق في تاريخ القرار الترتيبي فضلا عن ذلك فإنّ اعتماد القرار المطعون فيه لشرط الضمان المالي يتعارض ومبدأ التناسب بالنّظر للإعلان المتأخر عن تاريخ الاقتراع وعن الرزنامة الانتخابية إذ أن ذلك التأخير يحول دون القيام بترتيبات قد تكون ضرورية لجمع المبلغ المذكور على غرار اللجوء إلى الاقتراض وغيره ويجعل حق الترشح محصورا في الفئة الميسورة وهو إجراء إقصائي ينال من حق الترشح علاوة على أنّ شرط التزكيات تشوبه جملة من العيوب إذ صدر القرار المتضمن لشرط التزكيات بتاريخ 17-7-2024 في ظل رزنامة تمتد فيها فترة قبول الترشحات من 29-7-2024 إلى 6-8-2024 وهو ما يجعله غير متناسب مع الغاية من ترشيد الترشحات إذ أنّ عدد 500 ناخب بكل دائرة في 10 دوائر على الأقل يجعله شرطا تضييقيا لصعوبة الاستجابة له فضلا عن حصر الهيئة إمكانية التزكية عبر استعمال استمارة محددة صادرة عنها ويتم تسلمها شخصيا مقابل التأخر في الانطلاق في تسليم تلك الاستمارة إلى أقل من شهر قبل موعد الترشحات وهو ما يمثل عائقا أمام تجميع التزكيات كما اقتضت الهيئة التنقل شخصيا لاستلام استمارة التزكية ولم توفر إمكانية الحصول عليها عن بعد عبر الهوية الرقمية واشترطت التوكيل الخاص لاستلام الاستمارة في غياب سند قانوني وفي مخالفة لواجبها في ضمان إتاحة المشاركة حيث أن مودعين بالسجن منعوا من إجراء توكيل خاص فيما منع من ينوبهم من تسلم الاستمارة عن طريق التوكيل العام كما أفرطت الهيئة في المتطلبات الشكلية لتقديم التزكيات وهو ما يعتبر غير متناسب مع الغاية من التثبت من مصداقيتها كما خرقت واجب ضمان تكافؤ الفرص بما يتعارض مع مبادئ الدولة

الديمقراطية في ضبط شرط التزكية حيث أنها وفرت إمكانية التزكية عن طريق أعضاء تم انتخابهم في مسار 2023 الذي قاطعته المعارضة والحال أن الفصل 140 من الدستور نص على عدم دخول الأحكام المتعلقة بمجلس الجهات والأقاليم حيز النفاذ فضلا عن خرقها موجبات الديمقراطية حين نص قرارها على إمكانية كشف هوية المزكي وهو ما من شأنه أن لا يحفز الناخبين على منح تزكياتهم لمرشحي المعارضة وهو إجراء غير متناسب والغاية من ضمان مصداقية التزكيات كما أنه يخرق الفصل 14 فقرة أولى من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلّق بحماية المعطيات، كما تمسّك بعدم دستورية القرار المطعون فيه بخصوص اشتراط تقديم بطاقة السوابق العدلية ضمن ملف الترشح، بمقولة أن المحكمة الإدارية اعتبرت أنه من غير المتناسب مع ضرورة التأكد من شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية إلزام المترشحين بالإدلاء بنسخة من البطاقة عدد 3 كون هيئة الانتخابات مخوّل لها الاطلاع على السجل العدلي للمترشحين وأن اشتراط الوثيقة من شأنه أن يغدو شرطا تضييقيا قد تستعمله الإدارة قصديّا لمنع الترشح وذلك عبر منع تسليم نسخة منها، وقضت بضرورة إعفاء المترشّحين للانتخابات الرئاسية من الاستظهار ببطاقة السوابق العدلية، إلاّ أنّ المطّة 7 من الفصل 9 من القرار الترتيبي عدد 544اقتضت ضمن قواعد الترشح على وجوب تقديم بطاقة سوابق عدلية حديثة وأنه بالنظر لما بينته المحكمة الإدارية فإنّ ذلك الإجراء يغدو شرطا تضييقيا ويكون خارجا عن مقتضيات الضرورة وغير متناسب مع الغاية منه فضلا عن مخالفته لقواعد الاختصاص لصدوره عن سلطة ترتيبية ولم يتضمنه نص تشريعي الأمر الذي يجعل القرار الترتيبي مخالفا لقواعد الاختصاص من هذه النّاحية وأنّ اشتراط الفصل 89 من الدستور أن يكون المترشّح "متمتّعا بجميع حقوقه المدنيّة والسّياسيّة" غير كاف لإحداث مطة 5 جديدة من الفصل 3 بهذا المحتوى حتى يعتبر الأمر مستجدا ويعتبر بمثابة التأهيل الدستوري لاشتراط تقديم البطاقة عدد 3 إذ أنّ التمتّع بالحقوق المدنية والسياسية مرتبط بصفة النّاخب حيث يقتضي ذلك الشرط الفصل 5 من القانون الانتخابي بصفة أصيلة وتقتضيه من بعده شروط الترشّح التي يوجب توفر صفة الناخب في مقدمتها خاصّة وأن التنقيح الذي أدخله الدستور على القانون الانتخابي شمل السن وجنسية الجدين ولم يشمل أي تنقيح آخر وبالتالي فلا الدستور ولا القانون الانتخابي اشترطا بطاقة عدد 3.

**2- في عدم صحة الوقائع فيما يتعلق بالتزكيات المقدمة:** بمقولة أن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تلقّت من الطاعن عدد 13536 تزكية موزعة على عدد 12 دائرة (7707 تزكية) علاوة على تزكيات بدون دوائر عددها (2801 ) يوم إيداع مطلب الترشح ليكون العدد الجملي 10501 تزكية أي ما يفوق العدد المستوجب سواء بالنسبة للدوائر أو لعدد التزكيات الجملي، إلاّ أنّ الهيئة تولّت مطالبته باستكمال التزكيات في الدوائر إذ قبلت 4 وأسقطت 8 دوائر بحجّة عدم بلوغ المزكّين فيها العدد المطلوب (500 تزكية) وذلك بعدد

تزكيّات إجمالي 1749 كما رفضت 225 تزكية بدون دوائر مبرّرة أسباب الرفض كما يلي: عدم ادراج اسم او لقب المزكي او اسم او لقب الأم 577- عدم تطابق تاريخ الولادة 372- المزكون لأكثر من مترشح 367- تزكية مرتين او أكثر لنفس المترشح 225- عدم ادراج تاريخ الولادة 54 - غياب امضاء المزكي 33- المزكون الذين ليس لديهم صفة ناخب 31- عدد الهوية غير مدرج بقاعدة البيانات 12- تزكية لا تعتمد الأنموذج المعدّ من الهيئة 5- عدم اعتماد أصل الاستمارة 1، موضّحا أن أسباب الرفض التي لم يجابه بها الطاعن تمّت في غياب كل مراقبة من المجتمع المدني او من الملاحظين وباستعمال تطبيقة هامش الخطأ فيها كبير جدا وهو ما يجعل أسباب رفض التزكيات في غير طريقه وفيه حدّ من حقّ الترشّح يصل الى حدّ الاقصاء بدون موجب قانوني وطلب على أساس ذلك إجراء معاينة على التزكيات التي أودعها الطاعن لدى الهيئة خاصة الورقية منها للتثبت من صحة ماجاء في رفض الهيئة، مؤكّدا أنّ القراءة الآلية بواسطة سكانار للوثيقة المتعلّقة بالتزكية المكتوبة باليد هامش الخطء فيها كبير جدا يخضع لنوع القلم الذي به تمّ تعمير الوثيقة وغيرها من الأسباب خاصة إذا كان الخطّ باللغة العربية، ملاحظا أنّ منوّبه تولّى بتاريخ 2024/08/09 داخل آجال التصحيح تقديم 10 تزكيات من نواب أعضاء مجلس نواب الشعب وتزكية عضو المجلس الوطني للجهات والأقاليم، مؤكّدا أنّ آجال التصحيح تكون بالنسبة لكلا النوعين من التزكيات خاصة وأنّ الفصل 41 من القانون الانتخابي استعمل عبارة "أو"خاصة وأنّ منوّبه تحصل على تلك التزكيات بتاريخ 2 أوت 2024 أي قبل غلق باب الترشحات، وعليه فقد كان على الهيئة أن تقبل تلك التزكيات نظرا لعدم مخالفتها للإجراءات وللقانون ولخلوّها من كلّ ما يشوبها من إخلال.

**3- في مخالفة القانون الانتخابي عند الاستناد إلى لفصل 9 من القرار الترتيبي عدد 544 ورفض ترشّح الطاعن لخلوّ الملف من البطاقة عدد 3:**بمقولة أنّ الهيئة اعتبرت أنّ الطاعن خالف الفصل 9 (جديد) من قرارها عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات الرئاسية الذي أوجب إرفاق مطلب الترشح ببطاقة السوابق العدلية للمترشح حديثة، والحال أنّه قدّم عدة مطالب للحصول على الوثيقة المذكورة إلاّ أنّ مصالح وزارة الداخليّة لم تمكّنه منها، ملاحظا أنّ عدم تقديم منوّبه لبطاقة سوابقه العدليّة راجع لامتناع وزارة الداخليّة من تمكينه منها، فضلا عن ذلك، فإنّه باشتراط الهيئة على الطاعن تقديم بطاقة سوابقه رغم ثبوت علمها بتمتعه بحقوقه المدنية والسياسية باعتباره مرسّم بسجل الناخبين الذي تسهر الهيئة على تحيينه بصفة مستمرة الأمر الذي يغنيه عن تقديم بطاقة سوابقه العدلية تكون قد خالفت أحكام الفصل 33 من الدستور والمواثيق الدوليّة المصادق عليها من البلاد التونسية وخرقت مبدأ المساواة الوارد بالفصل 22 من الدستور وخرقت الفصلين 39 و55 من الدستور كما خالفت قرارا قضائيا صدر ضدها عن المحكمة الإدارية ذلك أنّ الفصل 33 من الدستور أرسى قرينة ذات مرتبة دستورية يعفى بموجبها كل مواطن من

إثبات براءته أمام هيئات ومؤسسات الدولة والسلط العمومية وتقلب القرينة عبء الإثبات ليتحمّل وزره كلّ من ينسب لأيّ مواطن ارتكاب جرم معين، وقد كرّست جملة من المواثيق الدولية المصادق عليها من البلاد التونسية هذه القرينة، وعليه فإنّ الطاعن يتمتّع تبعا لذلك في مواجهة "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" بقرينة البراءة الدستورية، وهي وبوصفها من الهيئات العمومية، تتحمّل عبء التحقّق من صحّة تلك القرينة ومن نقاوة السوابق العدلية للمترشح من الجرائم التي تحول دون الترشح للانتخابات الرئاسية، خاصّة وأنّ المشرّع أسند للهيئة الصلاحيات والآليات اللاّزمة وفقا لما يقتضيه الفصل 22 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والفصل 9 من القانون الانتخابي، فضلا عن مخالفة مبدأ المساواة المضمّن بالفصل 23 من الدستور بالنّظر إلى أنّ"التمتّع بالحقوق المدنية والسياسية" هو شرط مشترك بين كل المواطنين والمواطنات المترشحين للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية وانتخابات المجالس المحلّية على حد السواء، وهي انتخابات تنظّمها كلّها وتشرف عليها حصريا "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"، وعليه، تتحمّل الهيئة واجب التحقّق من توفّر هذا الشّرط بنفس الطريقة بقطع النّظر عن طبيعة الانتخابات باعتباره شرطا واحدا مشتركا بين كل المترشّحين في كل أصناف الانتخابات، فضلا عن ذلك، فإنّ الهيئة أضافت هذا الشّرط بقرار ترتيبي وضيّقت على حقّ الترشّح الذي لا يمكن التضييّق منه إلا استثنائيا وفق شروط فصّلها الفصل 55 من الدستور، والحال أنّ هذا التضييق لا يكون في كل الحالات وفي صورة توفر شروطه الموضوعية إلاّ بمقتضى قانون لا بمقتضى قرار ترتيبي، كما سبق للمحكمة الإدارية أن بتّت في شرعيّة هذا الشّرط بمناسبة نظرها في مطلب إيقاف تنفيذ استهدف قرار الهيئة المذكور تحت عدد 417461 بتاريخ 9 سبتمبر 2014 الذي انتهى إلى عدم شرعية اشتراط تقديم بطاقة السوابق العدلية الذي فرضته الهيئة بالفصل 9 من ذلك القرار، ورتّبت الهيئة على قرار المحكمة الإدارية المذكور الأثر القانوني السّليم ونقّحت الفصل 9 من قرارها عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 بموجب القرار عدد 18 لسنة 2019 المؤرّخ في 14 جوان 2019 وسحبت شرط تقديم بطاقة السوابق العدلية من جملة الوثائق المشترطة لتقديم مطلب الترشح للانتخابات الرئاسية التي تم تنظيمها سنة 2019 لكنها وبمناسبة الانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها في 06 أكتوبر 2024 أصدرت قرارا جديدا تحت عدد 544 لسنة 2024 بتاريخ 24 جويلية 2024 نقح من جديد الفصل 9 من قرارها عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 أعادت بموجبه اشتراط تقديم بطاقة السوابق العدلية ضمن بطاقة الترشح مخالفة حكما إداريا نافذا صدر ضدها منذ سنة 2014، الأمر الذي يجعل منه شرطا غير شرعي وغير نافذ

**4- في غياب التعليل:** ذلك أنّه جاء في تسبيب قرار الهيئة المطعون فيه أنّه تمّ رفض ترشّح الطاعن لعدم استفاء شرط وجود 10 دوائر انتخابية بها 500 مزك دون تفصيل او بيان ذلك كي يتسنى له وللمحكمة

الوقوف على ذلك والرّد عليه ومراقبته ودحض ما جاء فيه إذ أنّ التسبيب ليس تعليلا وان التعليل المقصود به ان يكون المعنى بالأمر على بينة تامة وواضحة من السبب الحقيقي لاتخاذ القرار والرد عليه ومناقشته لذلك تولّى الطاعن، بمجرد صدور القرار، بتوجيه مكتوب للهيئة لمطالبتها بمدّه بتفصيل أسباب رفض التزكيات وعددها وفحواها، إلاّ انه لم يتلق جوابا وعليه، وبالنّظر إلى أنّ القرار بكتنفه الغموض فإنّه يكون ضعيف التعليل واتّجه لذلك إلغاؤه.

وبعد الاطّلاع على التّقرير المدلى به من الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني بتاريخ 15 أوت 2024 والمتضمّن طلب الدعوى أصلا استنادا إلى الدفوعات الآتية:

- بخصوص المطعن المتعلّق بخرق القانون أكّد عند ردّه عن الفرع المتعلّق بتركيبة مجلس الهيئة، أنّ تركيبة مجلسها وتعيين أعضائها ضبطها الفصل 5 (جديد) من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 والمنقّح بموجب المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أفريل 2022 الذي لا يزال ساري المفعول باعتباره صدر بناء على الأمر 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 والمتعلق بتدابير استثنائية ، الذي أجاز بفصله الرابع ممارسة السلطة التشريعية في شكل مراسيم والتي من بينها القانون الانتخابي والهيئات الدستورية وعليه فان المراسيم الصادرة بناء على الأمر المشار اليه تكتسي صبغة تشريعية بصريح عبارات الفصل الرابع منه، وعليه، فإنّ المرسوم عدد 22 لسنة 2022 الذي ضبط تركيبة الهيئة الحالية هو نصّ يندرج بطبيعته ضمن الأعمال التشريعية منذ إصداره باعتبار موضوعه وذلك بغض النّظر عن السّلطة المصدرة له بما يجعله يخرج عن أنظار المحكمة الإدارية، فضلا عن ذلك، فإنّ تمسّك الطاعن بعدم دستورية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفقا لتركيبتها الحالية إنما يستهدف بالأساس المرسوم الذي ضبط تركيبتها ولا يتعلّق بقرار الرفض المطعون فيه، وهو ما استقرّ عليه فقه قضاء المحكمة الادارية بهذا الخصوص، وأكّد بخصوص الفرع المتعلّق بمخالفة قرار الهيئة عدد 544 لسنة 2024 للقانون الانتخابي أنّ ما تمسّك به الطاعن يستهدف بصفة صريحة مسائل تتعلّق بمراقبة مدى مطابقة القرار الترتيبي المطعون فيه للقانون الانتخابي ملاحظا أنّه يستشف من أحكام الفصل 134 من الدستور الجديد المتضمّنة أنّه: "تتولّى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته وتصرّح بالنتائج وتتمتّع الهيئة بالسّلطة الترتيبية في مجال اختصاصها" وجود تأهيل دستوري يخوّل لصاحب الاختصاص المفوّض له ضبط الإطار القانوني العام للعملية الانتخابية من خلال وضع الشروط والاجراءات الواجب توفرها وأنّه إعمالا لمقتضيات الفصلين 89 و134 من الدستور تكون شروط الترشّح للانتخابات الرئاسية المضمّنة بالقانون الانتخابي لسنة 2014 والمتعلقة بسن الترشح والجنسية والتزكيات النيابية

في علاقة بالمجالس النيابة المنتخبة قد نُسخت ضمنيا لتعارضها مع الأحكام الدستورية المذكورة بما يتجه معه استبعاد نظرية القانون الحاجب خلافا لما تمسك به الطاعن، فضلا عن أنّ المحكمة الإدارية توسّعت في تأويل عبارة "القوانين" المضمّنة بالفصل 5 من قانون غرّة جوان 1972 واعتبرت أنها تشمل جميع أنواع القوانين دون استثناء بما في ذلك القوانين الدستورية معتبرة أن عبارة "خرق قاعدة من القواعد القانونية" وهي من الحالات التي يمكن القيام فيها بدعوى تجاوز السلطة تنسحب على النص الدستوري والمعاهدات الدولية، كما طبّقت أحكام الدستور بشكل مباشر وصريح في أكثر من مناسبة، وبالتالي، فإنّه طالما أن الدستور هو مصدر للمشروعية وضمانا لتواصلها واستمراريتها فان إرساء نظام رقابي على دستورية التصرفات القانونية الصادرة عن مختلف السلطات والهيئات العمومية انما هو تكريس لمقتضيات دولة القانون وإرساء لمتطلبات الديمقراطية وتكفله الرقابة القضائية لدستورية القوانين مباشرة او عن طريق الدفع وتتولى القيام بها هيئة قضائية لا تقتصر فقط على النظر في مدى تطابق القرارات الإدارية للقانون وانما تتعدى ذلك الى مراقبة مدى مطابقة القانون للدستور وبما أنّ الأعمال الترتيبية تخضع إلى الرقابة القضائية فإن القاضي الإداري يكون، في إطار وظيفته الرقابية، ملزما، بمناسبة تعهده في إطار ممارسته لوظيفته النزاعية، بالتثبت من مدى احترام أعمال الإدارة لمقتضيات الشرعية بكل مصادرها بما في ذلك الأحكام الدستورية باعتبارها مصدرا من مصادر الشرعية وله صلاحية إلغاء المقررات الإدارية عند ثبوت عدم دستوريتها،وأنّه تجسيما لذلك مارست الهيئة سلطتها حسب ما خوّله لها الدستور والقانون الانتخابي الذي مكّناها من سلطة وضع التراتيب ذات صبغة عامّة، مجردة وملزمة لتنفيذ التشريع الانتخابي وتنفيذ المهام الموكولة لها وتولت على هذا الأساس تنقيح وإتمام القرار عدد 18 لسنة 2014 ليكون منسجما مع مقتضيات الدستور الجديد باعتباره يحتلّ مكانة متميزة على مستوى مصادر شرعية القرار الإداري ويمثل القاعدة القانونية الأسمى، وتأسيسا على ذلك، فانه من الثّابت بأن القواعد المتعلّقة بالترشح للانتخابات الرئاسية تم ضبطها بنص سابق الوضع وهو دستور 2022 وهو ما يجعل المخاطبين بأحكامه على دراية مسبقة بالشروط الواجب احترامها عند تقديم مطلب الترشح وعليه لا يمكن بصفة بعدية الاحتجاج بعدم شرعية تلك الشروط، وأضاف بخصوص فرع اشتراط التزكيات والضمان المالي أنّ الشرطين المذكورين هما ضمان لجديّة المترشّح ولا تضيّق من ممارسة هذا الحق فضلا عن أنّ ما تمسّك به الطاعن بهذا الخصوص يستهدف مباشرة القرار الترتيبي دون القرار المطعون فيه وبالنّظر لإدلائه بوصل يفيد تأمين مبلغ الضمان المالي وتقدّمه ضمن ملف ترشّحه بعدد من التزكيات الشعبيّة بعد سحبه مباشرة وبصفة شخصيّة لاستمارة التزكيات الشعبيّة، فإنّ ما تسّك به في هذا الخصوص يكون فاقدا للجدية.

- بخصوص المطعن المتعلّق بعدم صحّة الوقائع، أكّد أنّه ولئن اشترط الفصل 90 من دستور 2022 تزكية المترشح أو المترشحة للانتخابات الرئاسية من عدد من أعضاء المجالس النيابية المنتخبة أو من الناخبين

المرسّمين فانه لم يضبط العدد اللاّزم من التزكيات وأوكل هذه المهمّة الى المشرع، وقد نظّم القانون الانتخابي ضمن الفصول من 40 إلى 42 منه شروط واجراءات تقديم الترشّح للانتخابات الرئاسية إذ تضمن الفصل 41 من القانون الانتخابي تنصيصا على ان تتولى الهيئة ضبط إجراءات التزكية والتثبت من قائمة المزكّين وترتيبا على ذلك تولت الهيئة بموجب قرارها عدد 18 لسنة 2014 مؤرخ في 4 أوت 2014 المتعلق بقواعد واجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية كما تم تنقيحه وإتمامه بموجب القرار عدد 18 لسنة 2019 المؤرخ في 14 جوان 2019 وبالقرار 544 لسنة 2024 المؤرخ في 4 جويلية 2024 ضبط القواعد والإجراءات المتعلقة بصيغ تقديم مطالب الترشح لهذه الانتخابات، وعليه، فإنّ صيغة الوجوب التي وردت ضمن أحكام الفصل 9 من القرار عدد 18 لسنة 2014 واجب التقيد بها ويترتب عن عدم احترامها رفض مطلب الترشح وأنّ النسخة الورقية لا تعتمد إلا في مرحلة ثانية بعد استيفاء شرط التطابق مع النسخة الرقمية. أمّا فيما يتعلق بالتزكيات التي تقدّم بها الطاعن، أكّد أنّه تبيّن بعد دراسة الملف أن الطاعن تقدم بتاريخ 6 أوت 2024 بعدد 10501 تزكية شعبية وبعد معالجتها في مرحلة أولى تبيّن عدم استيفائها للشروط القانونية وتمّ توجيه تنبيه اليه تحت عدد 24/8352 بتاريخ 7 أوت 2024 لتدارك النقائص التي اعترت الملف ووجوب تصحيح التزكيات فتولّى إيداع عدد 3035 تزكية شعبية بموجب الوصلين عدد 25 و28 بتاريخ 9 أوت 2024 وبعد معالجتها من قبل الهيئة تبين عدم استيفاء الشرط المتعلّق بضرورة تقديم خمسمائة ناخب بكل دائرة انتخابية إلاّ في 8 دوائر تشريعية إضافة الى عدم تطابق النسخة الورقية لقائمة المزكّين مع عدد ما أُلحق بها من الأصول الورقية لاستمارات التزكيات الخاصّة بالمزكين المدرجين بها وعدم تطابق النسخة الورقية لقائمة المزكين بالنسخة الالكترونية. مؤكّدا أنّ النسخة الالكترونية التي تقدم بها الطاعن لم تكن متطابقة تطابقا تاما مع النسخة الورقية وعليه، فان مجرّد تقديم القرص للهيئة لا ينهض حجّة على احتوائه على قائمة المزكين كيفما اقتضاه القانون الانتخابي وقرار الهيئة وفقا لما تضمنه الفصل 14 من القرار المشار إليه أعلاه وبالتالي فقد ثبت أن الطاعن لم يدل بالحد الأدنى من التزكيات الشعبية المقدرة بعشرة آلاف ناخب مرسم في سجل الناخبين ،موزعين على عشر دوائر انتخابية تشريعية على الأقل على ان لا يقل عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها ناهيك عن عدم التطابق بين النسخة الورقية والنسخة الالكترونية لا من حيث العدد والمحتوى مما انجر عنه رفض ترشحه ولاحظ أنّ الجدول المستند عليه صلب عريضة الطعن والمبيّن لتوزيع التزكيات الشعبية حسب الدوائر الانتخابية تضمن معطيات مغلوطة أولا بخصوص عدد التزكيات الشعبية في الدائرة التشريعية تونس-التحرير باردو والتي قدرها الطاعن بعدد 539 تزكية في حين أن العدد الصحيح يقدر ب 440 تزكية، وثانيا بخصوص الدائرة التشريعية قفصة الشمالية والتي قدرها الطاعن بعدد 534 تزكية في حين أن العدد الصحيح يقدر ب 448 تزكية وبالتالي يكون عدد الدوائر التشريعية المستوفية للشروط القانونية بلغ عدد 8 دوائر انتخابية، وأضاف أنّه

ولئن قدم الطاعن للهيئة بتاريخ 9 أوت 2024 عدد 10 تزكيات نيابيّة من طرف مجلس نواب الشعب وعدد 1 تزكية نيابية من قبل المجلس الوطني للجهات والأقاليم فان هذا الاجراء غير مشمول بطلب التصحيح باعتبارها قدّمت خارج آجال تقديم الترشّحات وعليه وعلى فرض قبول امكانية اعتماد الهيئة لهذه التزكيات النيابية فانه نتبين بتفحصها وجود عدم تطابق في الصفة بين قائمة المزكّين واستمارات التزكيات الخاصة بالسيدين حمدي عمران وحسن بوسامة فضلا على أن إمكانية التدارك في التزكيات محصورة في التزكيات الشعبية دون سواها عملا بالفصل 41 فقرة أخيرة من القانون الانتخابي الذي ينص على اعلام المترشحين الذين ثبت تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب ولا يتعلق اطلاقا بالتزكيات النيابية وذلك بصريح النص فضلا عن أنّ فقه قضاء المحكمة الإدارية استقرّ على أن الاستكمال لا يشمل إلا الوثائق والمرفقات التي سبق تضمينها صلب مطلب الترشح، كما أكّد أنّ ما ادعاه الطاعن حول وجوبية التنقل شخصيا لاستخراج استمارة التزكية الى جانب عدم امكانية الحصول عليها عن بعد لا أساس له من الصحة باعتبار أن الهيئة عملت على تركيز خدمة سحب أنموذج الاستمارة بكل مقرات اداراتها الفرعية والتي بلغ عددها 24 بالإضافة الى تركيز 279 مقرا على مستوى كل معتمدية دون احتساب مقرات البعثات الديبلوماسية والقنصلية بالخارج وأنّ الطاعن قد قام بسحبها مباشرة وبصفة شخصية من احدى المقرات.

- بخصوص المطعن المتعلّق بعدم دستورية القرار الترتيبي عدد 544 لسنة 2024 لما اشترط تقديم بطاقة السوابق العدلية ضمن ملف الترشح، أكّد أنّ ما تمسّك به الطاعن يستهدف مباشرة القرار الترتيبي دون القرار المطعون فيه وتبعا لذلك يتّجه التصريح بعدم قبوله وبصفة احتياطيّة، أكّد أنّه على خلاف ما تمسّك به الطاعن من أنّ صفة الناخب تغنيه عن الإدلاء ببطاقة عدد 3، فإنّ الهيئة، أصبحت، منذ سنة 2022 تعتمد الترسيم الالي حسب ما اقتضاه الفصل 7 من القانون الانتخابي لكل من بلغ سنّ الثامنة عشر كاملة وعليه فان سجلّ الناخبين يعدّ قاعدة بيانات متغيّرة ولا يمكن للهيئة التثبت من سجلات كل الناخبين لذا فان اشتراط الوثائق صلب مطلب الترشح ضروري للتثبت من تمتع الناخب او بالأحرى المترشح بجميع حقوقه المدنية والسياسية ضرورة ان صفة الناخب لا تستوعب كامل الحقوق المدنية و السياسية وأنّ الهيئة بما اسنده لها المشرع من سلطة ترتيبية وتأهيل تشريعي في مجال اختصاصها واستقر رايها على ان يثبت المترشح استيفاءه لهذا الشرط من خلال التأكد من تسجيله ضمن قائمة الناخبين وكذلك من خلال تقديم البطاقة عدد 3 بما يمثل ضمانة لتحديد سلوك المترشح وسمعته إلى جانب ضمان تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية وانه في غياب أيّ وثيقة اقتضاها المشرع بصورة مخصوصة لإثبات سيرة المترشح وسلوكه فان بطاقة السوابق العدلية تضل الأداة الكفيلة قانونا بالتثبت من مدى تمتع صاحبه بالحقوق المدنية والسياسية وأضاف في خصوص دفع نائبي الطاّعن بأنه من صلاحيات الهيئة التنسيق مع الادارات المعنيّة للنفاذ الى المعلومات المتعلقة بالعمليات الانتخابية الأمر الذي

يغنيها عن اشتراط البطاقة عدد 3، أنّ تقديم هذه الوثيقة للترشح للانتخابات الرئاسية ليس امرا تعجيزيا ولا يضيق من حقّ الترشح المضمون بالدستور ولا ينال من جوهر حق الترشح للانتخابات المنصوص عليه صلب الفصل 39 من الدستور، بل ان الغاية من هذا الشرط هي التأكيد على جدية الترشح وضمان نقاوة المترشح من السوابق العدلية نظرا لأهمية المنصب المترشح له المتمثل في ممارسة الوظيفة التنفيذية وهو لا يؤدي الى الاقصاء المتعمّد لبعض الراغبين في الترشّح باعتبار أن الأصل في كل إنسان الاستقامة وسلامة النية، كما أنّ القول بأنه ثبت العلم اليقيني لدى الهيئة بثبوت تمتّع الطاعن بحقوقه المدنية والسياسية دون الحاجة للإدلاء بالبطاقة عدد 3 قول لا قيمة قانونية له، بما أن جميع الوثائق المشترطة في ملف الترشح لا تمسكها الهيئة وانما هي وثائق تستخرج من الإدارة التنفيذية بدءا بمضمون الولادة الى شهادة الجنسية ثم وصل التأمين ناهيك ان التسجيل بسجل الناخبين لا يعد قرينة مطلقة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، بل هي قرينة بسيطة وبخصوص تمسّك الطاعن بعدم شرعية اشتراط البطاقة عدد 3 صلب القرار عدد 18 لسنة 2014 بالاستناد إلى سبق نظر المحكمة الإدارية في شرعية هذا الشرط بمناسبة صدور قرار توقيف تنفيذ عنها، أكّد أن هذا الشرط يعدّ شرطا جديدا لم يتضمنه سابقا الفصل 74 من دستور 2014 وعليه فان توقيف تنفيذ قرار الهيئة عدد 18 لسنة 2014 في ما قضى به من وجوب الادلاء ببطاقة السوابق العدلية كان في ظل مقتضيات الفصل 74 من الدستور السابق باعتباره لم يشترط أن يكون المترشح متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية بما يفسر تبني المحكمة الإدارية الموقف السابق ذكره وتبنيها عدم ضرورة الادلاء بالبطاقة عدد3 فضلا عن أنّ حجية القرارات الصادرة في مادة توقيف التنفيذ انما هي حجية نسبية و غير مطلقة في الزمن ينتهي مفعولها بانتهاء اجال الطعن او صدور حكم في الأصل فضلا عن ذلك فإنّه لم يثبت من مظروفات الملف أنّ الطاعن قد استوفى جميع الطرق القانونية الإدارية منها وخاصة القضائية من ذلك استصدار إذنا استعجاليا في الغرض وأنّ تحميل الهيئة واجب السعي في طلب الوثيقة المذكورة يؤول الى خرق مبدا المساواة مع باقي المترشحين الذين اجتهدوا في طلبها والحصول عليها ويؤول كذلك الى خرق واجب الحياد المحمول على الهيئة الذي يقتضي عدم حلولها محل المترشحين في تكوين ملفاتهم.

بخصوص المطعن المتعلق بغياب تعليل قرار رفض ترشح الطاعن، دفع أنّ الفقرة الأخيرة من الفصل 45 من القانون الانتخابي اقتضت أنّ "الهيئة تتولى إعلام المترشحين بقراراتها في أجل أقصاه 24 ساعة بأي وسيلة تترك أثرًا كتابيا وتكون قرارات الرفض معللة."وعليه، تتولى الهيئة، بانقضاء آجال البت، ضبط قائمة تتضمن أسماء المترشحين المقبولين أوليا وتعليقها بمقرها المركزي ونشرها بموقعها الإلكتروني في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من انتهاء أجل البت في مطالب الترشح وعليه فإنّ بيان الهيئة للأسباب التي استندت إليها لرفض مطلب الترشح يجعل قرارها مستوفيا لشرط التعليل.

وبعد الإطّلاع على الوثائق المدلى بها من الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بتاريخ 16 أوت 2024 بناء على طلب المحكمة.

وبعد الإطّلاع على محضر المعاينة المجراة بتاريخ 17 أوت 2024 من الهيئة الحكمية للدائرة المتعهّدة بالملف.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرّخ في 21 أفريل 2022.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرّخ في 8 مارس 2023.

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية والتنمية المحلّية المؤرّخ في 1 أوت 2006 المتعلّق بخدمات إداريّة مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الدّاخليّة والتنمية المحلّية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها كما نقّح بالقرار المؤرّخ في 25 ماي 2016.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 مؤرّخ في 4 أوت 2014 والمتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات الرئاسية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 18 لسنة 2019 المؤرّخ في 14 جوان 2019 والقرار عدد 544 لسنة 2024 المؤرخ في 4 جويلية 2024.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 15 أوت 2024، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة ألفة الدريدي ملخّصا من تقريرها الكتابي حضر الأستاذ كمال بن مسعود نائب الطاعن ورافع على ضوء عريضة الطعن طالبا قبولها شكلا وتمسك من حيث الأصل بأنّ المنظومة

القانونية للانتخابات تعتبر معيبة طالما لم يتم تنزيل أحكام دستور 2022 بالقانون الانتخابي وتمسك بأن قرار رفض ترشح الطّاعن استند على قرار ترتيبي غير شرعي وهو القرار عدد 544 لسنة 2024 والذي كان مشوبا بعدّة عيوب تنحدر به إلى درجة المعدومية أهمها عيب الاختصاص باعتبار أنّ الفصل 89 من الدستور يحيل إلى القانون الانتخابي اختصاص ضبط طريقة وشروط الترشح وأنّ ما تتمتع به الهيئة من سلطة ترتيبية خاصة لا يخوّل لها التدخل في مجال التشريع كما تمسك بأنّ القرار عدد 544 لسنة 2024 وقرار الرفض الذي استند له صدرا خارج الاختصاص الشخصي للهيئة لاختلال تركيبتها إذ أنّها تضمّ سبعة 7 أعضاء عوضا عن تسعة 9 أعضاء طبقا لمقتضيات الدستور كما أنّ القرار عدد 544 صدر مشوبا بخرق الدستور بما جاء به من شروط تضييق من حق الترشح وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 55 من الدستور كما هو الحال بالنسبة لشرط التزكيات الذي أصبح شرطا صعب الاستيفاء بارتفاع عدد الدوائر الانتخابية وطلب بناء على ذلك تسليط الرقابة على دستورية القرار عدد 544 والذي لفساده فسد قرار الرفض المطعون فيه. كما حضر الأستاذ عبد الجواد الحرازي نيابة عن الطاعن وتمسك بعريضة الطعن مؤكدا بالخصوص على عدم دستورية القرار المتعلق بضبط قواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية لما تضمّنه من تضييقات تمسّ من جوهر هذا الحقّ كما تمسك بأن منوّبه قدم في الاجمال 13536 تزكية موزعة على 12 دائرة انتخابية فاق عدد المزكّين بها 500 مزكّ غير أنّ الهيئة اقتصرت على اعتماد طريقة المعالجة الالكترونية والتي تفوق نسبة الخطأ فيها 36% وهو ما أدى إلى إقصاء عدد كبير من التزكيات بالاستناد إلى عدم ذكر اسم الأم وتاريخ الولادة أو تزكية نفس المترشح مرتين قد أخلت الهيئة بالواجب المحمول عليها بموجب القانون في التثبت في التزكيات والذي لا يمكن أن يتم الا بالاستناد إلى النسخة الورقية كما أنّ الهيئة لم تفصح عن مآل التزكيات الخاصة بدائرتي أم العرايس ونفطة حزوة ذلك أنّها تفحصت التزكيات المقدمة لـ10 دوائر فقط في حين أنّ المترشح قدم تزكيات موزعة على 12 دائرة وهو ما يجعل قرار الرفض مشوبا بعدم صحة الوقائع كما تمسّك بأنّ منوّبه سعى بكل الطرق إلى الحصول على بطاقة السوابق العدلية إلاّ أنّه وجد نفسه في وضعيّة استحالة بعد أن قدّم 3 مطالب في الغرض وتوجّه إلى كلّ الجهات الإداريّة المعنية وهي إدارة حقوق الانسان ووزارة الداخلية والهيئة وقام بإيداع 3 مطالب في الغرض فضلا عن أنّ الطّاعن يتمتع بصفة الناخب الأمر الذي يفترض تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية ولم يصدر ضدّه أي حكم بات. كما تمسّك بأنّه سبق لرئيس الهيئة والناطق باسمها أن صرّحا بأنّه لم يتمّ رفض أيّ ترشح بسبب البطاقة عدد 3. وأدلى بمحضر معاينة لتصريح رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وطلب الحكم طبقا لما تضمنته عريضة الطعن.

وحضرت ممثلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسّكت بما ورد بالتقرير المقدّم وأضافت أنّه خلافا لما ورد بعريضة الطّعن فإنّ الهيئة اعتمدت وسيلة التثبت اليدوي من التزكيات وأنه في خصوص الطاعن فقد حضر ممثله واحتجّ على عملية العد الالكتروني وتمت إعادة احتساب الأصول الورقية يدويا بحضوره وأمضى الوصل في هذا

الشأن كما أفادت أنّ الهيئة تقوم بمعالجة التزكيات رقميا. كما تمسّكت بأنّ التصحيح لا يشمل إلاّ صورة تزكية أكثر من مترشح أو فقدان صفة الناخب أما التز كيات النيابية فقد أودعت خارج الآجال القانونية كما أنّ التصحيح لا يشمل إلاّ التزكيات الشعبية التي سبق تقديمها.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 18 أوت 2024.

**وبها وبعد المفاوضة القانونيّة، صُرِّحَ بالآتي:**

**من جهة الشّكل:**

حيث قُدّم الطّعن في آجاله القانونيّة ممن له الصّفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشّكليّة الجوهريّة، واتّجه لذلك قَبوله من هذه النّاحية.

**من جهة الأصل:**

حيث يروم الطاعن إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المؤرّخ في 11 أوت 2024 القاضي برفض مطلب ترشحه للانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها في 6 أكتوبر 2024.

**عن الدفع المتعلق بعدم دستورية قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 544 لسنة 2024 سند القرار المطعون فيه:**

**عن الفرع المتعلّق باختلال تركيبة الهيئة :**

حيث تمسّك نائبا الطّاعن بأنّ قرار رفض مطلب الترشح المطعون فيه المستند إلى القرار الترتيبي عدد 544 لسنة 2024 انطوى على خرق واضح للقانون لصدوره عن سلطة فاسدة التركيبة ذلك أنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تستمدّ اختصاصها في إصدار مقرّرات ترتيبيّة مباشرة من الفصل 134 من الدستور ولا يمكن لها أن تمارس اختصاصها المذكور بشكل قانوني إلاّ بالتركيبة التي أوجبها الفصل المذكور والحال أنّ القرار المطعون فيه صدر عن الهيئة بتركيبتها المنبثقة عن تسمية أعضائها بموجب الأمر عدد 459 لسنة 2022 المؤرخ في 9 ماي 2022 استنادا إلى المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أفريل 2022 المنقح والمتمّم للقانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة المذكورة وأنّ المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المذكور صدر استنادا إلى الأمر عدد 117 لسنة 2021 المؤرّخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلّق بالتدابير الاستثنائيّة، وعليه تكون جميع النصوص القانونية التي كانت سندا لتركيبة الهيئة المطعون ضدّها قد نسخت بفعل الفصل 134 من الدستور وكان بالتالي من الواجب تسمية أعضاء جدد يكون عددهم 9 وليس

7 على نحو ما اقتضاه ذلك الفصل من الدستور فضلا عن عدم تجديد ثلث مجلس الهيئة كل سنتين على نحو ما اقتضاه الفصل 32 من القانون عدد 23 لسنة 2012.

وحيث دفعت الهيئة بأنّ تركيبة مجلسها وتعيين أعضائها ضبطها الفصل 5 (جديد) من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 والمنقّح بموجب المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أفريل 2022 الذي لا يزال ساري المفعول باعتباره صدر بناء على الأمر عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 والمتعلق بتدابير استثنائية، الذي أجاز بفصله الرابع ممارسة السلطة التشريعية في شكل مراسيم والتي من بينها القانون الانتخابي والهيئات الدستورية وعليه فان المراسيم الصّادرة بناء على الأمر المشار اليه تكتسي صبغة تشريعية بصريح عبارات الفصل الرابع منه، وعليه، فإنّ المرسوم عدد 22 لسنة 2022 الذي ضبط تركيبة الهيئة الحالية هو نصّ يندرج بطبيعته ضمن الأعمال التشريعية منذ إصداره باعتبار موضوعه وذلك بصرف النّظر عن السّلطة المصدرة له بما يجعله يخرج عن أنظار المحكمة الإدارية، فضلا عن ذلك، فإنّ تمسّك الطاعن بعدم دستورية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفقا لتركيبتها الحالية إنما يستهدف بالأساس المرسوم الذي ضبط تركيبتها ولا يتعلّق بقرار الرفض المطعون فيه، وهو ما استقرّ عليه فقه قضاء المحكمة الادارية بهذا الخصوص.

وحيث يقتضي الفصل 134 من الدستور أنّه: "تتولّى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته وتصرّح بالنتائج...تتركّب الهيئة من تسعة أعضاء مستقلّين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لمدّة ست سنوات غير قابلة للتجديد، ويجدّد ثلث أعضائها كلّ سنتين."

وحيث اقتضى الفصل 4 من الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرّخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلّق بتدابير استثنائية أنّه: "يتمّ اصدار النصوص ذات الصبغة التشريعية في شكل مراسيم يختمها رئيس الجمهورية ويأذن بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ... لا يجوز عند سن المراسيم النيل من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة بالمنظومة الوطنية والدولية". كما اقتضت المطة السابعة من الفصل 5 منه أن تتّخذ شكل مراسيم النصوص المتعلّقة بالقانون الانتخابي.

وحيث صدر على هذا الأساس المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرّخ في 21 أفريل 2022 منقحا بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 التعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.

وحيث يقتضي الفصل 5 (جديد) من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 سالف الذكر مثلما تمّ تنقيح بعض أحكامه بمقتضى المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرّخ في 21 أفريل 2022 أنّه: "يتركّب مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من سبعة أعضاء يتمّ تعيينهم بأمر رئاسي ويقع اختيارهم على النحو التالي:

- ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين أعضاء الهيئات العليا المستقلة للانتخابات السابقة.
- قاض عدلي له أقدمية عمل فعلي بعشر سنوات على الأقل من بين ثلاثة قضاة يتمّ اقتراحهم من قبل مجلس القضاء العدلي.
- قاض إداري له أقدمية عمل فعلي بعشر سنوات على الأقل من بين ثلاثة قضاة يتمّ اقتراحهم من قبل مجلس القضاء الإداري.
- قاض مالي له أقدمية عمل فعلي بعشر سنوات على الأقل من بين ثلاثة قضاة يتمّ اقتراحهم من قبل مجلس القضاء المالي.
- مهندس مختص في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية، له أقدمية فعلية بعشر سنوات على الأقل، من بين ثلاثة مهندسين مختصين يتمّ اقتراحهم من قبل المركز الوطني للإعلامية...".

وحيث صدر تبعا لذلك، الأمر الرئاسي عدد 459 لسنة 2022 المؤرّخ في 9 ماي 2022 المتعلّق بتسمية أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والذي تضمّن تسمية الأعضاء السبعة للهيئة.

وحيث لئن ثبت انتهاء العمل بالأمر عدد 117 لسنة 2021 بصدور دستور 25 جويلية 2022 وتنظيم انتخابات تشريعية وتركيز المجلس النيابي فإنّه ثبت كذلك عدم صدور أيّ نصّ يقضي بإلغاء أو تنقيح الأحكام المتعلّقة بتركيبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المضمنة بالقانون عدد 23 لسنة 2012 في صيغتها المنقحة بالمرسوم عدد 22 لسنة 2022 الأمر الذي يُبقي على نفاذ تلك الأحكام.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّه ولئن يُخوّل للقاضي الإداري مناقشة دستوريّة القرارات الإدارية، إلاّ أنّ هذه الإمكانية تجد حدا لها في صورة وجود نصّ تشريعي نافذ على غرار صورة الحال.

وحيث وفي ظل ثبوت مطابقة تركيبة الهيئة المصدرة للقرار المطعون فيه للفصل 5 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المشار إليه أعلاه فإنّه يتّجه ردّ ما تمسّك به الطاعن في هذا الخصوص.

**عن الفرع المتعلّق بعدم الاختصاص المّادي للهيئة وتدخّلها في مجال التشريع:**

حيث تمسّك نائبا الطاعن بأنّه ولئن كانت السلطة الترتيبيّة المسندة للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تخوّل لها سنّ قواعد عامّة ومجرّدة وملزمة فإنّ ذلك التأهيل الدستوري حدّده الفصل 134 من الدستور وعليه فإن

مجال سلطتها الترتيبيّة لا يمكن أن يتجاوز المجال المذكور بهذا الفصل نحو مجال السلطة الترتيبية العامة المسندة لرئيس الجمهورية ومجال القانون المسند لمجلس النواب، إذ أنّ ضبط طريقة وشروط تقديم مطالب الترشح يدخل ضمن اختصاص المشرع ويكون في شكل قواعد تصدر بموجب نص تشريعي طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 89 من دستور 25 جويلية 2022 وهو ما يجعل القرار الترتيبي عدد 544 الصادر عن الهيئة والذي انبنى عليه القرار المطعون فيه مخالفا للدستور في خصوص شرطي التزكيات والضمان المالي إذ أن المبدأ في مجال ممارسة حقّ الانتخاب والترشّح أن يكون حرا دون قيود وانه لا يمكن تقييد ذلك وفقا للفصل 55 من الدستور إلاّ لضرورة يقتضيها نظام ديمقراطي وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الآداب أو الصحة العامة وألا تمسّ هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات وأن تكون مبرّرة بأهدافها، متناسبة مع دواعيها، إلاّ أنّه يتبيّن أنّه لم يصدر نص تشريعي لاحق لضبط شرط التزكيات للترشح للانتخابات الرئاسية أو لفرض شرط الضّمان المالي خاصّة وأن المجال الواقعي لتطبيق شرط التزكيات الشعبية في تاريخ إصدار القانون عدد 16 لسنة 2014 مختلف تماما عن المجال الواقعي المنطبق في تاريخ القرار الترتيبي فضلا عن ذلك، فإنّ اعتماد القرار المطعون فيه لشرط الضّمان المالي يتعارض ومبدأ التناسب بالنّظر للإعلان المتأخر عن تاريخ الاقتراع وعن الرزنامة الانتخابية كما تشوب ذلك الشرط جملة من العيوب إذ صدر القرار المتضمن له بتاريخ 17 جويلية 2024 في ظل رزنامة تمتد فيها فترة قبول الترشحات من 29 جويلية 2024 إلى 6 أوت 2024 وهو ما يجعله غير متناسب مع الغاية من ترشيد الترشحات خاصة فيما يتعلّق بالعدد الأدنى للتزكيات المستوجبة بعنوان كلّ دائرة انتخابية، فضلا عن حصر الهيئة إمكانية التزكية عبر استعمال استمارة محدّدة صادرة عنها يتمّ تسلّمها شخصيا أو بتوكيل خاص ، مقابل التأخّر في الانطلاق في تسليم تلك الاستمارة إلى أقل من شهر قبل موعد الترشحات وهو ما يمثّل عائقا أمام تجميع التزكيات. كما خرقت واجب ضمان تكافؤ الفرص بما يتعارض مع مبادئ الدولة الديمقراطية في ضبط شرط التزكية حيث أنها وفرت إمكانية التزكية عن طريق نواب منتخبين سنة 2023 والحال أن الفصل 140 من الدستور نصّ على عدم دخول الأحكام المتعلّقة بمجلس الجهات والأقاليم حيّز النفاذ فضلا عن خرقها موجبات الديمقراطية حين نصّ قرارها على إمكانية كشف هوية المزكّي وهو ما من شأنه أن لا يحفز الناخبين على منح تزكياتهم لمرشحي المعارضة وهو إجراء غير متناسب والغاية من ضمان مصداقية التزكيات كما أنه يخرق الفصل 14 فقرة أولى من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلّق بحماية المعطيات الشخصية.

حيث دفعت الهيئة بأنّ شرطي التزكيات والضمان المالي يمثلان ضمانا لجديّة المترشّح ولا تضيّق من ممارسة هذا الحق فضلا عن أنّ ما تمسّك به الطاعن بهذا الخصوص يستهدف مباشرة القرار الترتيبي دون القرار المطعون

فيه وبالنّظر لإدلائه بوصل يفيد تأمين مبلغ الضمان المالي وتقدّمه ضمن ملف ترشّحه بعدد من التزكيات الشعبيّة بعد سحبه مباشرة وبصفة شخصيّة لاستمارة التزكيات الشعبيّة، فإنّ ما تمسّك به في هذا الخصوص يكون فاقدا للجدية.

وحيث يقتضي الفصل 134 من الدستور أنّه: "تتولّى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته وتصرّح بالنتائج.

تتمتّع الهيئة بالسلطة الترتيبيّة في مجال اختصاصها....".

وحيث ينصّ الفصل 41 من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرّخ في 8 مارس 2023 أنّه: "تتمّ تزكية المترشّح للانتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب، أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من عشرة آلاف من النّاخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على أن لا يقلّ عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها.

يمنع على أيّ مزك تزكية أكثر من مترشح.

وتضبط الهيئة إجراءات التزكية والتثبت من قائمة المزكّين.

وتتولّى الهيئة، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون، إعلام المترشّحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفّر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وإلاّ ترفض مطالب ترشّحهم".

وحيث اقتضى الفصل 42 من نفس القانون أن "يؤمّن المترشح لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية ضمانا ماليا قدره عشرة آلاف دينار لا يتم استرجاعه إلاّ عند حصوله على ثلاثة بالمائة على الأقل من عدد الأصوات المصرّح بها".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المنقّحة بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرّخ في 1 نوفمبر 2013 وبالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013 أنّه: "يتولّى مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وضع التراتيب اللاّزمة لتنفيذ التشريع الانتخابي وتنفيذ المهام الموكولة

للهيئة يمضيها رئيس الهيئة وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية".

وحيث تحتكم الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بوصفها هيئة عمومية مستقلّة على سلطة ترتيبيّة متخصّصة مكرّسة لتطبيق القانون الانتخابي تمكّنها من إدارة العملية الانتخابية وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها وضمان سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته.

وحيث أصدرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بناء على ذلك قرارها عدد 18 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 أوت 2014 والمتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات الرئاسية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 18 لسنة 2019 المؤرّخ في 14 جوان 2019 والقرار عدد 544 لسنة 2024 المؤرخ في 4 جويلية 2024.

وحيث يقتضي الفصل 4 (جديد) من القرار الآنف ذكره أنّه "تشترط تزكية المترشّح للانتخابات الرئاسية من أعضاء المجالس النيابية المنتخبة أو من الناخبين المسجلين كالآتي:

- تزكية عشرة نواب من مجلس نواب الشعب أو من المجلس الوطني للجهات والأقاليم.
- أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحليّة المنتخبة المباشرين لمهامهم في فترة قبول الترشحات (رؤساء مجالس محليّة أو جهوية أو إقليميّة أو بلديّة)،
- أو من عشرة آلاف ناخب مرسّم في سجلّ الناخبين موزّعين على عشر دوائر انتخابية تشريعية على الأقل ويجب ألاّ يقلّ عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها".

وحيث يستوجب الفصل 9 (جديد) من نفس القرار إرفاق مطلب الترشّح بوصل تأمين ضمان مالي قدره عشرة آلاف دينار لدى الخزينة العامّة للبلاد التونسيّة.

وحيث يستفاد من الأحكام المذكورة آنفا أنّه سبق أن تمّ إرساء شرطي الضمان المالي والتزكيات بالقانون الانتخابي، وأنّ دستور 2022 اقتصر على إضفاء قيمة دستورية على شرط التزكية.

وحيث تولّت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وضع التراتيب اللاّزمة لتنفيذ التشريع الانتخابي بتنظيم شرط التزكية وبيان الوثيقة التي تثبت استيفاء شرط الضمان المالي دون المساس بمجال القانون الذي تظلّ أحكامه المتعلّقة بشروط الترشح للانتخابات الرئاسية نافذة طالما لم يتمّ تنقيحها أو إلغاؤها، ممّا يتعيّن معه رفض هذا الفرع من المطعن.

**عن فرع المطعن المتعلّق بعدم دستورية اشتراط بطاقة السوابق العدلية للمترشّح:**

حيث دفع نائبا الطاعن بعدم دستورية قرار الهيئة عدد 544 لسنة 2024 سند القرار المطعون فيه بخصوص اشتراط تقديم بطاقة السوابق العدلية ضمن ملف الترشح بمقولة أنه سبق للمحكمة الإدارية أن اعتبرت

أنه من غير المتناسب مع ضرورة التأكد من شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية إلزام المترشحين بالإدلاء بنسخة من البطاقة عدد 3 كون هيئة الانتخابات مخوّل لها الاطلاع على السجل العدلي للمترشحين وأن اشتراط الوثيقة من شأنه أن يغدو شرطا تضييقيا قد تستعمله الإدارة قصديّا لمنع الترشح وذلك عبر منع تسليم نسخة منها، إلاّ أنّ المطّة 7 من الفصل 9 من القرار الترتيبي عدد 544 تضمّنت ضمن قواعد الترشح وجوب تقديم بطاقة سوابق عدلية حديثة وأنّ ذلك الإجراء يغدو شرطا تضييقيا ويكون خارجا عن مقتضيات الضرورة وغير متناسب مع الغاية منه فضلا عن مخالفته لقواعد الاختصاص لصدوره عن سلطة ترتيبية وأنّ اشتراط الفصل 89 من الدستور أن يكون المترشّح "متمتّعا بجميع حقوقه المدنيّة والسّياسيّة" غير كاف لإحداث مطة 5 جديدة من الفصل 3 بهذا المحتوى حتى يعتبر الأمر مستجدا ويعتبر بمثابة التأهيل الدستوري لاشتراط تقديم البطاقة عدد 3 إذ أنّ التمتّع بالحقوق المدنية والسياسية مرتبط بصفة النّاخب حيث يقتضي ذلك الشرط الفصل 5 من القانون الانتخابي بصفة أصيلة وتقتضيه من بعده شروط الترشّح التي توجب توفر صفة الناخب في مقدمتها خاصّة وأن التنقيح الذي أدخله الدستور على القانون الانتخابي شمل السّن وجنسية الجدّين ولم يشمل أي تنقيح آخر وبالتالي فلا الدستور ولا القانون الانتخابي اشترطا البطاقة عدد 3.

وحيث طلبت الهيئة بصفة أصلية عدم قبول ما تمسّك به نائبا الطاعن باعتباره يستهدف مباشرة القرار الترتيبي دون القرار المطعون فيه وبصفة احتياطيّة، دفعت بأنها أصبحت منذ سنة 2022 تعتمد الترسيم الآلي للناخبين حسب ما اقتضاه الفصل 7 من القانون الانتخابي لكل من بلغ سنّ الثامنة عشر كاملة وعليه فان سجلّ الناخبين يعدّ قاعدة بيانات متغيّرة ولا يمكن للهيئة التثبّت من سجلات كل الناخبين. لذا، فإنّ اشتراط الوثائق صلب مطلب الترشّح ضروري للتثبت من تمتّع المترشح بجميع حقوقه المدنية والسياسية ضرورة أنّ صفة الناخب لا تستوعب كامل الحقوق المدنية والسياسية وأنّ الهيئة بما أسنده لها المشرع من سلطة ترتيبية وتأهيل تشريعي في مجال اختصاصها استقرّ رأيها على أن يثبت المترشّح استيفاءه لهذا الشرط من خلال التأكد من تسجيله ضمن قائمة الناخبين وكذلك من خلال تقديم البطاقة عدد 3 بما يمثّل ضمانا لتمتّعه بالحقوق المدنية والسياسية وأنه في غياب أيّ وثيقة اقتضاها المشرع بصورة مخصوصة لإثبات سيرة المترشح وسلوكه فان بطاقة السوابق العدلية تمثّل الأداة الكفيلة قانونا بالتثبت من مدى توفّر هذا الشرط.

وحيث يقتضي الفصل 89 من الدستور أنّ: "الترشّح لمنصب رئيس الجمهورية حقّ لكل تونسي أو تونسيّة غير حامل لجنسيّة أخرى مولود لأب وأمّ، وجد لأب، وجدّ لأم تونسيين، وكلّهم تونسيون دون انقطاع،

ويجب أن يكون المترشح أو المترشحة، يوم تقديم ترشّحه، بالغا من العمر أربعين سنة على الأقل ومتمتّعا بجميع حقوقه المدنيّة والسياسية.

يقع تقديم الترشّح للهيئة العليا المستقلّة حسب الطريقة والشروط المنصوص عليها بالقانون الانتخابي".

وحيث تنصّ الفقرة الأولى من الفصل 40 من القانون الانتخابي على أنه "يحقّ لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام الترشّح لمنصب رئيس الجمهورية".

وحيث ينصّ الفصل 5 (جديد)من ذات القانون على أنه "يتمتّع بحقّ الانتخاب جميع التونسيين والتونسيات المرسّمين في سجلّ النّاخبين، البالغين من العمر ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السّابق للاقتراع، والمتمتّعين بالجنسيّة التونسيّة وبحقوقهم المدنيّة والسياسيّة وغير المشمولين بأيّة صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بالقانون".

وحيث يوجب الفصل 9 (جديد) من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 مثلما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 544 لسنة 2024 المؤرخ في 4 جويلية 2024 إرفاق مطلب الترشّح "ببطاقة السوابق العدلية للمترشّح حديثة".

وحيث يستنتج من المقتضيات السالف ذكرها أنّ بطاقة السوابق العدلية المنصوص عليها بالقرار الترتيبي للهيئة لا تعدو أن تكون إحدى الوثائق المكونة لملف الترشّح للانتخابات الرئاسية والتي تعتمد من الهيئة للتثبت من مدى توفّر شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية المرتبط مباشرة بصفة الناخب بموجب القانون وبصفة المترشح بموجب الدستور ولا تمثّل شرطا جديدا على نحو ما تمسّك به نائبا الطّاعن الأمر الذي يتعيّن معه رفض الفرع الماثل.

**عن المطعن المتعلّق بغياب تعليل القرار المطعون فيه:**

حيث تمسّك نائبا الطّاعن بأنّ القرار المطعون فيه تضمّن التنصيص على أنّه تمّ رفض ترشّح منوّهما لعدم استيفاء شرط وجود 10 دوائر انتخابية بها 500 مُزَكٍّ دون تفصيل أو بيان ذلك كي يتسنى له وللمحكمة الوقوف على سبب الرفض والرّد عليه ومراقبته ودحض ما جاء فيه إذ أنّ التسبيب ليس تعليلا فالمقصود بالتعليل أن يكون المعنى بالأمر على بيّنة تامة وواضحة من السّبب الحقيقي لاتخاذ القرار حتى يتمكّن من الرّد عليه ومناقشته لذلك تولّى الطاعن، حال صدور القرار، توجيه مكتوب للهيئة لمطالبتها بمدّه بتفصيل أسباب رفض التزكيات وعددها وفحواها، إلاّ أنه لم يتلق جوابا.

وحيث دفعت الهيئة بأنّها تتولّى عملا بالفقرة الأخيرة من الفصل 45 من القانون الانتخابي، وبانقضاء آجال البت، ضبط قائمة تتضمن أسماء المترشحين المقبولين أوليا وتعليقها بمقرها المركزي ونشرها بموقعها الإلكتروني في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من انتهاء أجل البت في مطالب الترشح. وقد بينت الهيئة الأسباب التي استندت إليها لرفض مطلب ترشّح الطاعن ممّا يجعل قرارها مستوفيا لشرط التعليل.

وحيث يقتضي الفصل 45 من القانون الانتخابي أنّه: "تبت الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشّح وتضبط قائمة المترشّحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشّحات. ويتمّ تعليق قائمة المترشّحين المقبولين بمقرّ الهيئة ونشرها بموقعها الالكتروني أو بأيّ وسيلة أخرى.

وتقوم الهيئة بإعلام المترشحين بقراراتها في أجل أقصاه 24 ساعة بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا، وتكون قرارات الرفض معلّلة".

وحيث يتبيّن بالإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الصادر بتاريخ 11 أوت 2024 والقاضي برفض مطلب ترشّح الطاعن للانتخابات الرئاسية المزمع اجراؤها في 6 أكتوبر2024 تضمّنه أنّه تبيّن "عدم استيفاء الشرط المتعلّق بضرورة تقديم خمسمائة ناخب بكلّ دائرة انتخابية إلاّ في ثمان دوائر تشريعيّة إضافة إلى عدم تطابق النسخة الورقية لقائمة المزكين مع عدد ما ألحق بها من الأصول الورقية لاستمارات التزكيات الخاصّة بالمزكين المدرجين بها وعدم تطابق النسخة الورقية لقائمة المزكين بالنسخة الالكترونية" وأنّه تبيّن أنّ المترشّح اكتفى بتقديم وصل في الحصول على البطاقة عدد 3 وأنه تمّ توجيه تنبيه إليه لتقديم أصل البطاقة في أجل أقصاه 24 ساعة دون نتيجة.

وحيث يستنتج ممّا سبق بيانه أنّ قرار الرفض المطعون فيه تضمّن بوضوح الأسباب التي أدّت لاتّخاذه والمتمثّلة في عدم الإدلاء بالعدد المطلوب من التزكيات حسب الدوائر وعدم التطابق بين النسخة الورقية لقائمة المزكين مع عدد ما ألحق بها من الأصول الورقية لاستمارات التزكيات وعدم تطابق النسخة الورقية لقائمة المزكّين بالنسخة الالكترونية وعدم الإدلاء بالبطاقة عدد 3، الأمر الذي يجعله مستوفيا لشرط التعليل المستوجب قانونا ممّا يتعيّن معه رفض هذا المطعن.

**عن المطعن المتعلّق بعدم صحة الوقائع بخصوص تزكيات الناخبين:**

حيث تمسّك نائبا الطّاعن بأنّ الهيئة المطعون ضدّها تلقّت من منوّبهما، يوم إيداع مطلب الترشح، تزكيات موزّعة على عدد 12 دائرة (7707 تزكية) علاوة على تزكيات بدون دوائر عددها (2801) ليكون العدد الجملي 10501 تزكية أي ما يفوق العدد المستوجب سواء بالنسبة للدوائر أو لعدد التزكيات الجملي، إلاّ أنّ الهيئة تولّت، في إطار التصحيح، مطالبته باستكمال التزكيات في الدوائر إذ قبلت 4 وأسقطت 8 دوائر بحجّة عدم بلوغ المزكّين فيها العدد المطلوب (500 تزكية) وذلك بعدد تزكيّات إجمالي بلغ 1749 كما رفضت 225 تزكية بدون دوائر مبرّرة أسباب الرفض بعدم ادراج اسم أو لقب المزكي أو اسم او لقب الأم (577)، عدم تطابق تاريخ الولادة (372)، المزكون لأكثر من مترشح (367)، تزكية متكرّرة لنفس المترشح (225)، عدم ادراج تاريخ الولادة (54) ، غياب امضاء المزكي (33)، غياب صفة ناخب (31)، عدد الهوية غير مدرج بقاعدة البيانات (12)، تزكية لا تعتمد الأنموذج المعدّ من الهيئة (5)، عدم اعتماد أصل الاستمارة (1)،

موضّحا أن أسباب الرّفض التي لم يجابه بها الطاّعن تمّت في غياب كل مراقبة من المجتمع المدني أو من الملاحظين وباستعمال تطبيقة هامش الخطأ فيها كبير جدا وهو ما يجعل أسباب رفض التزكيات في غير طريقه.

وحيث دفعت الهيئة أنّ الطّاعن تقدّم بتاريخ 6 أوت 2024 بعدد 10501 تزكية شعبية وبعد معالجتها في مرحلة أولى تبيّن عدم استيفائها للشروط القانونية وتمّ توجيه تنبيه اليه تحت عدد 24/8352 بتاريخ 7 أوت 2024 لتدارك النقائص التي اعترت الملف ووجوب تصحيح التزكيات فتولّى إيداع عدد 3035 تزكية من الناخبين بموجب الوصلين عدد 25 و28 بتاريخ 9 أوت 2024 وبعد معالجتها من قبل الهيئة تبيّن عدم استيفاء الشرط المتعلّق بضرورة تقديم خمسمائة ناخب بكل دائرة انتخابية إلاّ في 8 دوائر تشريعية إضافة الى عدم تطابق النسخة الورقية لقائمة المزكّين مع عدد ما أُلحق بها من الأصول الورقية لاستمارات التزكيات الخاصّة بالمزكين المدرجين بها وعدم تطابق النسخة الورقية لقائمة المزكين بالنسخة الالكترونية، مؤكّدة أنّ النسخة الالكترونية التي تقدم بها الطاعن لم تكن متطابقة تطابقا تاما مع النسخة الورقية وأنّ مجرّد تقديم القرص للهيئة لا ينهض حجة على احتوائه على قائمة المزكين كيفما اقتضاه القانون الانتخابي والفصل 14 من قرار الهيئة وبالتالي فقد ثبت أن الطاعن لم يدل بالحد الأدنى من التزكيات الشعبية المقدرة بعشرة آلاف ناخب مرسّم في سجل الناخبين موزعين على عشر دوائر انتخابية تشريعية على الأقل على أن لا يقل عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها ناهيك عن عدم التطابق بين النسخة الورقية والنسخة الالكترونية من حيث العدد والمحتوى مما انجر عنه رفض ترشحه ولاحظت أنّ الجدول المستند إليه صلب عريضة الطعن والمبيّن لتوزيع التزكيات حسب الدوائر الانتخابية تضمن معطيات مغلوطة أولا بخصوص عدد التزكيات في الدائرة التشريعية تونس-التحرير باردو والتي قدرها الطاعن بعدد 539 تزكية في حين أن العدد الصحيح يقدر بـ 440 تزكية، وثانيا بخصوص الدائرة التشريعية قفصة الشمالية والتي قدرها الطاعن بعدد 534 تزكية في حين أن العدد الصحيح يقدر ب 448 تزكية وبالتالي بلغ عدد الدوائر التشريعية المستوفية للشروط القانونية بلغ عدد 8 دوائر انتخابية على نحو ما انتهى إليه القرار المطعون فيه.

وحيث ينصّ الفصل 41 من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرّخ في 8 مارس 2023 على أنّه: "تتمّ تزكية المترشّح للانتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب، أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من عشرة آلاف من النّاخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على أن لا يقلّ عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها.

يمنع على أيّ مزك تزكية أكثر من مترشح.

وتضبط الهيئة إجراءات التزكية والتثبت من قائمة المزكّين.

وتتولّى الهيئة، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون، إعلام المترشّحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفّر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وإلاّ ترفض مطالب ترشّحهم".

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ الطاعن تولّى، عند إيداع مطلب ترشحه، بتاريخ 5 أوت 2024 تسليم الهيئة عدد 4848 تزكية وبتاريخ 6 أوت 2024 سلمها 5653 تزكية وفق ما يثبته الوصلان عدد 10 و11 المدلى بهما صحبة عريضة الطعن، بما يكون معه مجموع التزكيات المقدّمة يساوي 10501 تزكية وبتاريخ 7 أوت 2024 تلقّى الطاعن تنبيهاً صادرا عن الهيئة تحت عدد 24/8352 تضمّن اعلامه بأنّ "العدد الجملي للتزكيات المستوفاة للشروط القانونية أقل من 10.000 آلاف ناخب وأنّ العدد الأدنى لخمسمائة (500) ناخب بكل دائرة انتخابية لم يتم استيفاؤه إلاّ في 4 دوائر وفقا للكشف المصاحب" ونبّهت عليه بتصحيح ذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من الإعلام، وعلى إثر ذلك تولّى إيداع عدد 3035 تزكية بموجب الوصلين عدد 25 و28 بتاريخ 9 أوت 2024، وبتاريخ 11 أوت 2024 صدر القرار المطعون فيه القاضي برفض مطلب ترشّحه.

وحيث تبيّن من القرار المطعون فيه أنّ الهيئة انتهت إلى رفض مطلب الطاعن من أجل "عدم استيفاء الشرط المتعلّق بضرورة تقديم خمسمائة ناخب بكلّ دائرة انتخابية إلاّ في ثمانية دوائر تشريعيّة إضافة إلى عدم تطابق النسخة الورقية لقائمة المزكين مع عدد ما ألحق بها من الأصول الورقية لاستمارات التزكية الخاصّة بالمزكين المدرجين بها وعدم تطابق النسخة الورقية لقائمة المزكين بالنسخة الالكترونية".

وحيث تولّت المحكمة أثناء التحقيق في القضيّة مطالبة الهيئة المطعون ضدّها بالإدلاء بالقائمة النهائية للتزكيات المتعلّقة بالطاعن موزّعة حسب الدوائر الانتخابية وبجدول توزيع عدد 3035 تزكية المودعة من قبله بعد التنبيه الموجّه إليه من الهيئة على الدوائر الانتخابية وإظهار عدد التزكيات السليمة منها وتحديد وبيان مواطن عدم التطابق بين النسخة الورقية لقائمة المزكين والأصول الورقية لاستمارات التزكيات وبين النسخة الورقية لقائمة المزكين والنسخة الالكترونية، كالإدلاء للمحكمة بجدول تفصيلي في عدد التزكيات التي تتوفّر فيها الشروط القانونية كالإدلاء بالأصول الورقية لاستمارات التزكيات المرفوضة، فقدّمت الهيئة للمحكمة قرصاً مضغوطاً يحتوي على مجموعة جداول وعدد 7حافظة وثائق متضمّنة لمجموعة استمارات التزكية والقوائم الخاصة بها .

وحيث ارتأت الهيئة الحكمية للدائرة المتعهّدة بالملف استيفاء أعمال التحقيق بإجراء معاينة بمقرّ الهيئة، بتاريخ 17 أوت 2024 على الساعة التاسعة صباحا بخصوص التزكيات المقدّمة من الطاعن والتثبت خاصّة من قائمة الدوائر التي اعتبرت التزكيات المقدّمة بعنوانها مقبولة وقائمة الدوائر التي اعتبرت التزكيات المقدّمة بعنوانها مرفوضة وعدد التزكيات المقدمة بعنوان دائرتي تونس – التحرير – باردو وقفصة الشمالية وسبب الرفض لكل تزكية غير مقبولة ومآل التزكيات المقدّمة بعنوان دائرتي أم العرائس ونفطة- حزوة.

وحيث تبيّن من أعمال التحقيق أنّ الدوائر التي اعتبرت التزكيات المقدّمة بعنوانها مقبولة لتجاوزها 500 تزكية: هي سليانة- سليانة- برقو(847)/ باجة – مجاز الباب - قبلاط-تستور(927)/ القصرين -القصرين الشمالية – الزهور(503)/ القصرين - تالة - حيدرة – فوسانة(521 )/ القصرين–سبيبة -جدليان – العيون (831)/ القصرين-سبيطلة (510)/ قفصة- قفصة الجنوبية (615)/ صفاقس - الصخيرة- الغريبة- المحرس (531)، مما ينحصر معه النزاع في4 دوائر انتخابية، تمسّك نائبا الطاعن بخصوص دائرتين انتخابيتين منهما باستيفائهما للعدد الأدنى المطلوب من التزكيات وهي دائرة قفصة الشمالية ودائرة تونس- التحرير باردو، في حين تمسّكا بخصوص الدائرتين المتبقيتين بعدم احتساب الهيئة للتزكيات المقدّمة بعنوانها وعدم إفصاحها عن مآلها وهي دائرة أمّ العرائس ودارة نفطة–حزوة

وحيث وبخصوص الدائرة الانتخابية تونس–التحرير- باردو وبالاعتماد على أصول استمارات التزكيات والنسخ الالكترونية للجداول المتعلّقة بقائمة التزكيات المرفوضة للطاعن والمقدّمة من الهيئة بتاريخ 16 أوت 2024 عاينت المحكمة وجود 208 استمارة تزكية مرفوضة مقابل 214 تزكية مصرّح برفضها من الهيئة. وبتفحص المحكمة لأسباب رفض عدد 189 تزكية، على ضوء النسخة الورقية والجدول المعدّ من الهيئة، ثبتت صحة ما انتهت إليه الهيئة في أعمالها باستثناء استمارتين تبين استيفاؤهما للشروط القانونية. وتدعيما لعملية التثبّت المجراة مكتبيا بالنسبة لهذه الدائرة، قامت الهيئة الحكمية عند إجراء المعاينة بتفحص عينة تضمّ 25 تزكية، سبق التثبت فيها مكتبيا وثبت أنّ جميعها تزكيات غير صحيحة وذلك باعتماد المنظومة المركزة لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والتي تخّول لها النفاذ إلى قاعدة البيانات الرسمية للبلاد التونسية،

وحيث وبخصوص الدائرة الانتخابية قفصة الشماليّة والتي يعتبر عدد التزكيات المقبولة بعنوانها الأقرب إلى العدد الأدنى المطلوب ، تولّت الهيئة الحكميّة عند إجراء المعاينة بمقرّ الهيئة المطعون ضدّها، القيام بالفرز اليدوي للتزكيات المرفوضة للتثبت من أسباب الرفض إذ تمّ قبول 448 من جملة 514 تزكية مقدّمة من الطاعن. وبالتثبت مباشرة في صحة البيانات المضمنة بالاستمارات المرفوضة من خلال المنظومة المعتمدة من الهيئة عبر إدراج رقم بطاقة التعريف الوطنيّة للمزكّي، دون غيره من البيانات، في الخانة المخصصة لذلك، تمّ التوصّل إلى أنّ نسبة الخطأ

فيما انتهت إليه الهيئة شبه منعدمة، إذ تبين أنّ عدد التزكيات المرفوضة من الهيئة يساوي 178 تزكية في حين توصلت المحكمة إلى وجود 179 تزكية مصنفة على أنها غير صحيحة تتضمن تزكية وحيدة تمّ رفضها خطأ.

وحيث ثبت بناء على ما تقدّم تطابق نتائج أعمال التحقيق في مجملها مع ما توصّلت إليه الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من عدم بلوغ التزكيات المقدّمة من الطاعن في الدائرتين الانتخابيتين دائرة قفصة الشمالية ودائرة تونس- التحرير باردو العدد الأدنى المطلوب والمحدد بخمسمائة تزكية.

وحيث وبخصوص التزكيات المقدمة بعنوان دائرتي نفطة- حزوة وأم العرائس، فقد تبيّن إثر تثبّت الهيئة الحكمية من التزكيات المرفوضة أنّه تمت معالجتها واحتسابها ضمن العدد الجملي للتزكيات، كما ثبت تطابقها من حيث العدد مع ما توصلت إليه هيئة الانتخابات. كما تبين بالتثبت من عيّنات تمثيليّة تضمّ 30 تزكية من جملة 304 تزكيات مرفوضة بعنوان الدائرة الانتخابية "نفطة-حزوة" و15 تزكية من جملة 81 تزكية مرفوضة بعنوان الدائرة الانتخابية أم العرائس أنّ جميعها تزكيات غير صحيحة.

وحيث يتبين مما سبق أنّ الفارق بين عدد التزكيات المصرّح برفضها من الهيئة والعدد الذي تمت معاينته من المحكمة بعنوان الدوائر الأربع المتنازع بشأنها لا يتجاوز 16 تزكية، كما أن عدد التزكيات الصحيحة التي تم رفضها خطأ من الهيئة لا يتجاوز 3 تزكيات من جملة ما تمّ تفحّصه، وهو هامش خطإ غير مؤثّر بالنظر إلى العدد الجملي للتزكيات المنقوصة بعنوان هذه الدوائر والبالغ 359 تزكية .

وحيث وبناء على ما تقدّم فإنّ القرار المطعون فيه الذي انتهى إلى رفض مطلب الطاعن في جانب منه لعدم استيفاء الشرط المتعلّق بتقديم ما لا يقلّ عن 500 تزكية بعنوان عشر دوائر انتخابية يكون سليم المبنى واقعا وقانونا ممّا يتعيّن معه رفض المطعن الماثل.

**عن المطعن المتعلّق بعدم صحة الوقائع بخصوص التزكيات النيابيّة:**

حيث تمسّك نائبا الطّاعن بأنّ منوّبهما تولّى بتاريخ 9 أوت 2024 داخل آجال التصحيح تقديم 10 تزكيات من نواب أعضاء مجلس نواب الشعب وتزكية عضو من المجلس الوطني للجهات والأقاليم، وأكّدا أنّ آجال التصحيح تعتمد بالنسبة لكلا النوعين من التزكيات خاصة وأنّ الفصل 41 من القانون الانتخابي استعمل عبارة "أو"، ملاحظا أنّ منوّبه تحصّل على تلك التزكيات بتاريخ 2 أوت 2024 أي قبل غلق باب الترشحات، وعليه، فقد كان على الهيئة قبول تلك التزكيات نظرا لعدم مخالفتها للإجراءات وللقانون ولخلوّها من كلّ ما يشوبها من إخلال.

وحيث دفعت الهيئة أنّه ولئن قدم الطاعن بتاريخ 9 أوت 2024 عدد 10 تزكيات من أعضاء مجلس نواب الشعب وعدد 1 تزكية من عضو بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم فإن هذا الاجراء غير مشمول بطلب التصحيح باعتبارها قدّمت خارج آجال تقديم الترشّحات وأنّه وعلى فرض قبول امكانية اعتماد الهيئة لهذه التزكيات النيابية فقد تبيّن بتفحصها وجود عدم تطابق في الصفة بين قائمة المزكّين واستمارات التزكيات الخاصة بالسيدين حمدي عمران وحسن بوسامة فضلا عن أن إمكانية التدارك في التزكيات محصورة في التزكيات الشعبية دون سواها عملا بالفصل 41 فقرة أخيرة من القانون الانتخابي.

وحيث ينصّ الفصل 41 من القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرّخ في 8 مارس 2023 أنّه: "تتمّ تزكية المترشّح للانتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب، أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من عشرة آلاف من النّاخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على أن لا يقلّ عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها.

يمنع على أيّ مزك تزكية أكثر من مترشح.

وتضبط الهيئة إجراءات التزكية والتثبت من قائمة المزكّين.

وتتولّى الهيئة، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون، إعلام المترشّحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفّر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وإلاّ ترفض مطالب ترشّحهم".

وحيث إقتضى الفصل 8 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 543 لسنة 2024 مؤرخ في 4 جويلية 2024 المتعلق بروزنامة الانتخابات الرئاسية لسنة 2024: "يفتح باب إيداع الترشحات ابتداء من يوم الاثنين 29 جويلية 2024 على الساعة الثامنة صباحا ويغلق يوم الثلاثاء 6 أوت 2024 على الساعة السادسة مساء. وتبت الهيئة في الترشحات للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه يوم السبت 10 أوت 2024...".

وحيث يخلص من جملة الأحكام السالف ذكرها أنّها ميّزت بين ثلاثة أصناف من المزكّين وهم أعضاء مجلس نواب الشعب ورؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة والنّاخبين المرسّمين بالسجلّ الانتخابي وأوجبت شروطا معيّنة خاصّة بكل صنف منها، كما ميّزت بين فترة إيداع مطالب الترشّحات وفترة التصحيح التي تليها

مباشرة والمتعلّقة بما سبق إيداعه رفقة مطلب الترشّح، وحصرت حالات التصحيح في صورتين وهي صورة التزكية من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفّر فيه صفة الناخب.

وحيث أنّ حقّ الاختيار بين صيغ التزكية المخولة قانونا للمترشح للانتخابات الرئاسية باعتماد صنف وحيد أو الجمع بين عدّة أصناف من التزكيات يستنفذ بانقضاء أجل إيداع الترشحات الذي يفضي إلى استقرار وضعيته كاستقرار وضعية بقيّة المترشّحين، ضرورة أنّ القول بخلاف ذلك من شأنه أن يمسّ من مبدأ المساواة بينهم.

وحيث وتبعا لذلك، فإنّ إمكانية التصحيح التي تعدّ استثناء لا يجوز التوسّع فيه، تخوّل للمترشح استبدال التزكيات المختلّة التي سبق إيداعها ولا يمكن أن تفضي بأي حال من الأحوال إلى منحه حقّ استبدال صنف التزكيات الذي اختاره في أجل تقديم الترشحات بصنف مغاير.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أنّ الطاعن أودع مطلب ترشّحه بتاريخ 5 أوت 2024 مرفقا بعدد 4848 تزكية من الناخبين، وأردفها بتاريخ 6 أوت 2024 بعدد 5653 تزكية من نفس الصنف، وأنّه على إثر تنبيه الهيئة عليه بموجب مكتوبها المؤرخ في 7 أوت 2024 المسجّل تحت عدد 8352/24 لتصحيح النقائص التي شابت ملفه في خصوص التزكيات المقدّمة، أودع بتاريخ 9 أوت 2024 عدد 3035 تزكية من الناخبين على دفعتين، كما أودع بمكتب الضبط المركزي للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، بنفس التاريخ، عدد 10 تزكيات نيابية وتزكية من أحد أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

وحيث ثبت من مظروفات الملف أن الطاعن كان قد استكمل تجميع التزكيات النيابية بتاريخ 5 أوت 2024 أي قبل انقضاء أجل إيداع الترشحات الموافق ليوم 6 أوت 2024 إلاّ انّ اختياره اتّجه إلى اعتماد صيغة التزكية من الناخبين المسجلين دون غيرها بالرغم من أنّ القانون الانتخابي يخوّل له الجمع بين الصيغتين المذكورتين.

وحيث وبناء على ما تقدّم، فإنّ إيداع الطاعن لتزكيات نيابية لأوّل مرّة خلال فترة التصحيح، بغاية استبدال أو استكمال تزكيات الناخبين المختلّة، لا يمكّنه من تدارك الخلل الذي شاب ملفّ ترشّحه بخصوص شرط التزكية، ويتعيّن لذلك رفض المطعن الماثل.

**عن المطعن المتعلّق بمخالفة القانون بخصوص شرط البطاقة عدد 3:**

حيث تمسّك نائبا الطاعن بأنّ عدم تقديم منوّهما لبطاقة السوابق العدلية (البطاقة عدد 3) راجع لامتناع وزارة الداخليّة عن تمكينه منها بالرغم من تقديمه لعدّة مطالب في الغرض، وعليه فإنّ اشتراط الهيئة على الطاعن

تقديم هذه البطاقة رغم ثبوت علمها بتمتّعه بحقوقه المدنية والسياسية باعتباره مرسّما بسجل الناخبين يتعارض مع أحكام الفصول 39 و55 من الدستور وخاصّة مع الفصل 33 منه الذي أرسى قرينة ذات مرتبة دستورية يعفى بموجبها كل مواطن من إثبات براءته أمام هيئات ومؤسسات الدولة والسلط العمومية ويؤدّي إلى قلب عبء الإثبات ليتحمّل وزره كلّ من ينسب إليه ارتكاب جرم معين، ويناقض الفصل 23 من الدستور بالنّظر إلى أنّ "التمتّع بالحقوق المدنية والسياسية" هو شرط مشترك بين كل المواطنين والمواطنات سواء المترشحين للانتخابات الرئاسية أو المترشحين للانتخابات التشريعية أو انتخابات المجالس المحلّية على حد السواء. كما أنّ هذا الشرط لا يتلاءم مع مقتضيات الفصل 22 من القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والفصل 9 من القانون الانتخابي، ويتنافي مع فقه قضاء المحكمة الإدارية في مادة توقيف التنفيذ، معتبرا أنّ الهيئة المطعون ضدها تتحمّل عبء التحقّق من صحّة تلك القرينة ومن نقاوة السوابق العدلية للمترشح من الجرائم التي تحول دون الترشح للانتخابات الرئاسية بموجب ما أسند لها من صلاحيات وآليات.

وحيث دفعت الهيئة المطعون ضدّها بأنّها أصبحت منذ سنة 2022 تعتمد الترسيم الآلي للناخبين حسب ما اقتضاه الفصل 7 من القانون الانتخابي لكلّ من بلغ سنّ الثامنة عشر كاملة وأنّ سجلّ الناخبين يعدّ قاعدة بيانات متغيّرة ولا يمكن لها التثبت من معطيات كل الناخبين لذا فان اشتراط الوثائق صلب مطلب الترشح ضروري للتثبت من تمتع الناخب أو المترشح بجميع حقوقه المدنية والسياسية وأضافت أنّ تقديم هذه الوثيقة للترشح للانتخابات الرئاسية ليس أمرا تعجيزيا ولا يضيق من حقّ الترشح المضمون بالدستور بل إن الغاية من هذا الشرط هي التأكيد على جدية الترشح وضمان نقاوة المترشح من السوابق العدلية نظرا لأهمية المنصب المترشح له المتمثل في ممارسة الوظيفة التنفيذية وهو لا يؤدي الى الاقصاء المتعمّد لبعض الراغبين في الترشّح فضلا عن أنّ القول بأنه ثبت العلم اليقيني لدى الهيئة تمتّع الطاعن بحقوقه المدنية والسياسية دون الحاجة للإدلاء بالبطاقة عدد 3 قول لا قيمة قانونية له، بما أن جميع الوثائق المشترطة في ملف الترشح لا تمسكها الهيئة وإنما هي وثائق تستخرج من الإدارة التنفيذية على غرار مضمون الولادة وشهادة الجنسية ووصل تأمين الضمان المالي. وبخصوص تمسّك الطاعن بفقه قضاء المحكمة الإدارية فإنه لا ينطبق على النزاع الماثل لاختلاف الأساس الدستوري والقانوني والحجية النسبية للقرارات الصادرة في مادة توقيف التنفيذ فضلا عن أنّه لم يثبت من مظروفات الملف أنّ الطاعن قد استوفى جميع الطرق القانونية الإدارية والقضائية من ذلك استصدار إذن استعجاليا في الغرض وأنّ تحميل الهيئة واجب السعي في طلب الوثيقة المذكورة يؤول الى خرق مبدا المساواة مع باقي المترشحين ويؤول كذلك الى خرق واجب الحياد المحمول على الهيئة الذي يقتضي عدم حلولها محل المترشحين في تكوين ملفاتهم.

وحيث تقتضي الفقرة الثانية من الفصل 89 من الدستور أن "يكون المترشح أو المترشحة، يوم تقديم ترشّحه، بالغا من العمر أربعين سنة على الأقل ومتمتّعا بجميع حقوقه المدنيّة والسياسية".

وحيث أوجب الفصل 9 (جديد) من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 مثلما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 544 لسنة 2024 المؤرخ في 4 جويلية 2024 إرفاق مطلب الترشّح ببطاقة السوابق العدلية للمترشّح حديثة.

وحيث إنّ تسليم البطاقة عدد 3 يندرج ضمن الخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية الوارد ذكرها على سبيل الحصر صلب قرار وزير الداخلية المؤرّخ في 1 أوت 2006 المتعلّق بخدمات إداريّة مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الدّاخليّة والتنمية المحلّية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها كما نقّح بالقرار المؤرّخ في 25 ماي 2016، والذي حدّد أجل الحصول على الخدمة المذكورة بخمسة عشر يوما من تاريخ تقديم على أقصى تقدير.

وحيث يتبيّن بالاطلاع على وصل إيداع مطلب الترشّح أنّ الطاعن أرفق ملف ترشحه بوصل في الحصول على البطاقة عدد 3، كما يتبيّن من التنبيه الصادر عن الهيئة بتاريخ 7 أوت 2024 أنّ هذه الأخيرة طالبت الطاعن بالإدلاء بأصل البطاقة عدد 3 في أجل 24 ساعة من التنبيه.

وحيث يتبيّن كذلك من أوراق الملف أنّ الطاعن تقدّم بتاريخ 1 جويلية 2024 بمطلب قصد الحصول على بطاقة سوابقه العدلية فتلقى ردّا من وزارة الداخلية تعلمه بمقتضاه بوجوب تقديم مطلب جديد طبقا للإجراءات العادية المعمول بها. وبتاريخ 10 جويلية 2024 تقدّم بمطلب إلى القنصلية العامة للبلاد التونسيّة بباريس قصد الحصول على الوثيقة المذكورة وبتاريخ 29 جويلية 2024 تولى التنبيه على كل من وزير الداخلية والمكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية بموجب محضر التنبيه المحرر من عدل التنفيذ الأستاذ الكيلاني هلال لمدّه ببطاقة السوابق العدلية في ظرف 24 ساعة من تاريخ توصّله بالتنبيه، كما تقدّمت الأستاذة ليلى الوسلاتي في حقه بمطلب إلى وزارة الداخلية بتاريخ 30 جويلية 2024 لطلب الإسراع في الحصول على البطاقة المطلوبة، وبتاريخ 8 أوت 2024 وجّهت مكتوبا لرئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات طلبت منه بمقتضاه التنسيق مع وزارة الداخلية لتمكين منوّبها من بطاقة عدد 3 وذلك في إطار ما لها من ولاية عامّة على العملية الانتخابية.

وحيث أنّ الإدلاء بنظير من بطاقة السوابق العدلية يبقى رهين سلطة الإدارة المختصة ويخرج بالتالي عن إرادة المترشّح، وأنّ إلزامه بإرفاق مطلب ترشّحه للانتخابات الرئاسية بالبطاقة المذكورة يجعله في وضعية استحالة في ظلّ عدم توفّقه في الحصول عليها رغم حرصه وسعيه لذلك.

وحيث وفي المقابل، فإنّه لا شيء يمنع الهيئة من أن تتولّى بنفسها التثبّت من استيفاء شرط التمتّع بالحقوق المدنيّة والسياسيّة بالتنسيق مع الإدارات المعنيّة عملا بأحكام الفصل 4 (ثالثا) من القانون الانتخابي التي تقتضي أن "تضع كلّ الإدارات والهياكل العمومية المركزية والجهوية ... على ذمة الهيئة ما تطلبه من معطيات ووسائل وإمكانيات مادية وبشرية وجميع القواعد البيانية والمعلوماتية والإحصائيات ذات العلاقة بالعمليات الانتخابية والاستفتاء بما يساعد على حسن أداء مهامها"، الأمر الذي يغدو معه تأسيس القرار المطعون فيه جزئيا على عدم الإدلاء بالبطاقة عدد 3 في غير طريقه ويكون هذا المطعن حريّا بالقبول على هذا الأساس.

وحيث أنّ قبول المطعن الراهن لا يفضي لإلغاء القرار المطعون فيه في ظلّ عدم استيفاء ملف ترشح الطّاعن شرط التزكية الذي انتهت المحكمة إلى رفض المطعن المقدّم بخصوصه.

**ولهذه الأسبـاب:**

**قضت المحكمة ابتدائيّا بما يلي:**

**أوّلاً:** قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

**ثانيًا:** توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة السادسة برئاسة السّيدة شويخة بوسكّاية وعضويّة المستشارتين السّيدة ريم الماجري والسّيدة ريم نفطي.

وتُلِيَ علنًا بجلسة يوم 18 أوت 2024 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة آمنة الصمعي.

**رئيسة الدّائرة**

**شويخةبوسكاية**

**المستشارة المقرّرة**

**ألفة الدريدي**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: عبد اللطيف بن رشيد